

**قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١١**

**بالمواقة على الانضمام إلى اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكول الملحق بها بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (كيب تاون ٢٠٠١)، والبروتوكول  
الملحق بها بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات،  
أقر مجلس أشوري ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**المادة الأولى**

ووافق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية انضمامات الدولية على المعدات المنقولة  
(كيب تاون ٢٠٠١) والبروتوكول الملحق بها بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات  
المرافقين لهذا القانون.

**المادة الثانية**

يكون انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما في المادة السابقة  
مقررونا بالإعلانات المرفقة لهذا القانون وتعتبر تلك الإعلانات جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

**المادة الثالثة**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل  
به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**

**حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ رجب ١٤٣٢ هـ

الموافق: ١٢ يونيو ٢٠١١ م

## اتفاقية

### بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

ادرىكا منها لل الحاجة الى اقتاء واستخدام معدات منقولة عالية القيمة او ذات أهمية اقتصادية خاصة والتي تسهل تمويل اقتاء هذه المعدات واستخدامها بشكل فعال،

واعترافا منها بمتزايا التأجير والتمويل المضمون بالأصول لهذا الغرض، ورغبة منها في تسهيل هذه الأنواع من العمليات بوضع قواعد واضحة تطبق عليها،

وادرىكا منها لل الحاجة الى تأمين الاعتراف بالضمانات على هذه المعدات وحمايتها على الصعيد العالمي،

ورغبة منها في توفير منافع اقتصادية كبيرة ومتداولة لجميع الأطراف المعنية،

واعتقدا منها بأن هذه القواعد يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ التي يرتكز عليها التأجير والتمويل المضمون بالأصول وأن تعزز الاستقلالية الضرورية للأطراف في هذه العمليات،

وادرىكا منها لل الحاجة الى انشاء إطار قانوني للضمانات الدولية على هذه المعدات وبشكل لشام نظام تسجيل دولي لحماية هذه الضمانات،

وأن تضع في اعتبارها الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الحالية بشأن هذه المعدات،

قد اتفقت على الأحكام التالية:

### الفصل الأول

#### نطاق التطبيق وأحكام عامة

##### المادة ١ — التعريف

في هذه الاتفاقية تكون المصطلحات المستعملة فيها المعاني المذكورة أدناه، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

(أ) "العقد" يعني عقدا لإنشاء ضمان أو عقدا يتشرط الاحتفاظ بالملكية لو عند تأجير،

- (ب) "الاحالة" تعني الالتفاق الذي ينقل الى الطرف المحال اليه حقوقاً تبعية، سواء نفذ ذلك في شكل ضمانة أو أي شكل آخر، مع نقل الضمانة الدولية ذات الصلة أو بدون نقلها.
- (ج) "الحقوق التبعية" تعني جميع الحقوق في المدّاد أو أي شكل آخر من أشكال الأداء من جانب المدين بمرجع عنده، وهي الحقوق المضمونة بالمعدات المتناولة أو المرتبطة بها.
- (د) "بدء اجراءات الاعسار" يعني الوقت الذي تعتبر فيه اجراءات الاعسار قد بدأ وفقاً لقانون الاعسار المعطبق.
- (هـ) "المشتري بشرط" يعني المشتري بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية.
- (و) "البائع بشرط" يعني البائع بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية.
- (ز) "عقد البيع" يعني عقداً لبيع معدات من البائع الى المشتري وهو ليس عقداً بالمعنى الوارد في الفقرة (أ) أعلاه.
- (ح) "محكمة" تعني محكمة عادلة أو ادارية أو هيئة تحكم شأنها دولة متعاقدة.
- (ط) "الدانن" يعني الدائن المضمون بموجب عقد ضمان أو البائع بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية أو المؤجر بموجب عقد تأجير.
- (ي) "المدين" يعني المدين الضامن بموجب عقد ضمان، أو المشتري بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية، أو المستأجر بموجب عقد تأجير، أو الشخص المحمل حقه في المعدات بحق أو ضمان غير رضئي قابل للتسجيل.
- (ك) "مدير اجراءات الاعسار" يعني شخصاً مفولاً بادارة اعادة التنظيم أو التصفية، ويشمل الشخص المفوض على أسلن مؤقت، كما يشمل المدين صاحب الحيازة على المعدات إذا كان قانون الاعسار المعطبق يسمح بذلك.
- (ل) "إجراءات الاعسار" تعني الالتفاس أو التصفيه أو غيرهما من الاجراءات الجماعية القضائية أو الادارية، بما في ذلك الاجراءات المؤقتة، التي تخضع فيها أصول المدين ويشؤونه لمسيطرة أو اشراف المحكمة لأغراض اعادة التنظيم أو التصفية.
- (م) "الأشخاص معفيون" تعني:
- (١) المدين،
  - (٢) أي شخص يعطي أو يصدر كتابة أو ضمانتها واجب الدفع عند الطلب أو خطاب ضمان أو أي شكل آخر من أشكال الضمان، وذلك لغرض تأمين الوفاء بأي من الالتزامات لصالح الدائن،
  - (٣) أي شخص آخر له حقوق في أو على المعدات.
- (ن) "عملية داخلية" تعني عملية من النوع المذكور في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) في الفقرة ٢ من المادة ٢ حيث يقع مركز المصالح الرئيسية لجميع الأطراف في هذه العملية وكذلك المعدات ذات الصلة

(كما هو محدد في البروتوكول) في نفس الدولة المتعاقدة وقت قيام العقد، وإذا كانت الضمانة الناشئة عن العملية قد أثبتت في سجل وطني في تلك الدولة المتعاقدة التي أصدرت اعلانا بموجب الفقرة (١) من المادة ٥٠،

- (س) "الضمانة الدولية" تعني ضمانة في حوزة الدائن تطبق عليها المادة ٢.
- (ع) "السجل الدولي" يعني مرفق التسجيل الدولي المنشأة لأغراض هذه الاتفاقية أو البروتوكول،
- (ن) "عقد التأجير" يعني عقدا يقوم بموجبه شخص واحد (المؤجر) يمنع شخص آخر (المستأجر) حق حيازة المعدات أو السيطرة عليها (مع خواص الشراء أو بدونه) مقابل دفع أجرة أو مدفوعات أخرى،
- (ص) "الضمانة الوطنية" تعني ضمانة في حوزة الدائن على المعدات أنشئت بموجب عملية داخلية مشتملة باعلان صادر بموجب الفقرة (١) من المادة ٥٠،
- (ق) "حق أو ضمان غير رسمي" يعني حقا أو ضمانا منتهيا بموجب قانون دولة متعاقدة أصدرت اعلانا بموجب المادة ٣٩ لضمان أداء أي الترجم، بما في ذلك التزام إزاء الدولة أو كيان تابع للدولة، أو منظمة حكومية دولية أو خاصة،
- (ر) "الشعار الضمانة الوطنية" يعني شعارا فيه أو سيفيد في السجل الدولي بغير باشراه ضمانة وطنية،
- (ش) "معدات" تعني المال المنقول المدرج ضمن أحدى الفئات التي تطبق عليها المادة ٢،
- (ت) "حق أو ضمان سلبي" يعني حقا أو ضمانا من أي نوع في احدى المعدات أو عليها يكون قد نشا أو استحدث قبل تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية على النحو المعرف في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة ٦٠،
- (ث) "المتحصلات" تعني المتحصلات النقدية أو غير النقدية من معدات، ترتب على الفقد الكلي أو الجزئي أو التلف المادي لهذه المعدات أو مصادرتها أو الاستيلاء عليها أو نزع ملكيتها، كلها أو جزءا،
- (خ) "الحالة مرئية" تعني احالة يزمع القيام بها مستقبلا عند وقوع حدث معين، سواء كان هذا الحدث محظى الورق او غير محظى الورق،
- (ذ) "ضمانة دولية مرئية" تعني ضمانة على المعدات تتجه النية الى انشائها مستقبلا أو توقعها كضمانة دولية عند وقوع حدث معين (قد يشمل حصول المدين على حق في المعدات)، سواء كان هذا الحدث محظى الورق او غير محظى الورق،
- (ض) "بيع مرتفق" يعني بيعا يزمع القيام به مستقبلا عند وقوع حدث معين، سواء كان هذا الحدث محظى الورق او غير محظى الورق،
- (آ) "البروتوكول" يعني، فيما يتعلق بأية فئة من المعدات والحقوق التبعية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، البروتوكول الذي يحكم تلك الفئة من المعدات والحقوق التبعية،
- (بـ) "مسجلة" تعني معدات مقيدة في السجل الدولي وفقا لالفصل الخامس،

- (ج) "ضمانته مسجلة" تعني ضمانة دولية، أو حقاً أو ضماناً غير رسمي قابلاً للتسجيل أو ضمانة وطنية محددة في الشعار بضمانة وطنية مسجلة وفقاً للفصل الخامس،
- (د) "حق أو ضمان غير رسمي قابلاً للتسجيل" يعني حقاً أو ضماناً غير رسمي قابلاً للتسجيل وفقاً لإعلان مودع بموجب المادة ٤٠،
- (د) "المسجل" يعني، فيما يتعلق بالبروتوكول، الشخص المعين أو الهيئة المعينة بواسطة ذلك البروتوكول لو بموجب الفقرة الفرعية بـ(٢) من الفقرة (٢) من المادة ١٧،
- (و) "اللوائح" تعني الأنظمة التي تضعها أو تقرها السلطة الإشرافية وفقاً للبروتوكول،
- (ز) "بيع" يعني نقل ملكية المعدات بموجب عقد بيع،
- (ح) "التزام مضمون" يعني التزاماً مضموناً بموجب ضمان،
- (ط) "عقد ضمان" يعني عقداً يمنع بموجبه المدين الضامن أو يوافق على منح الدائن المضمون حقاً على المعدات (بما في ذلك حق الملكية) ليضمن أداء أي التزام في الحاضر أو المستقبل من جانب المدين الضامن أو أي شخص آخر،
- (ي) "ضمان" يعني ضمانة يتم انتشارها بموجب عقد ضمان،
- (ذ) "السلطة الإشرافية" تعني، فيما يتعلق بالبروتوكول، السلطة الإشرافية المشار إليها في الفقرة (١) من المادة ١٧،
- (ل) "عقد يتشرط الاحتفاظ بالملكية" يعني عقداً لبيع المعدات بشرط عدم انتقال الملكية إلى حين الوفاء بالشرط أو الشروط المبينة في العقد،
- (م) "ضمانته غير مسجلة" تعني حقاً أو ضماناً رضامنياً أو غير رسمي غير مسجل (مخالفة الضمانة التي تطبق عليها المادة ٣٩)، سواء كان قابلاً للتسجيل أو غير قابلاً للتسجيل بموجب هذه الاتفاقية،
- (ن) "كتابية" تعني تسجيلاً للمعلومات (بما في ذلك المعلومات المبلغة بوسائل الارسال عن بعد) في شكل ملموس أو في غير ذلك من الأشكال، بحيث يمكن استنساخه في مناسبة لاحقة في شكل ملموس بين بوسيلة معقولة موافقة الشخص على التسجيل.

## المادة ٢ — الضمانة الدولية

- (١) تنص هذه الاتفاقية على إنشاء ضمانة دولية على بعض قنوات المعدات المنقوله والحقوق التبعية الخاصة بها، والأثار المترتبة على تلك الضمانة.
- (٢) لأغراض هذه الاتفاقية، تعني الضمانة الدولية على المعدات المنقوله ضمانة منشأة طبقاً للمادة ٧ على معدات من أحدى قنوات المعدات المذكورة في الفقرة (٣) لدناء والمعينة في البروتوكول، والتي يمكن تحديد كل منها بصورة منفردة، وهذه الضمانة:

(١) منها الضمان برجب عقد ضمان ،

(٢) أو أنت إلى شخص هو البائع بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية،

(٣) أو أنت إلى شخص هو المزجر بموجب عقد تأجير .

ان الضمانة التي تدرج في إطار الفقرة الفرعية (١) لا يمكن أن تدرج أيضاً في إطار الفقرة الفرعية (٢) أو (٣) .

(٤) ان اللات المشار إليها في الفقرتين السابقتين هي:

(أ) هيكل الطائرات ومحركات الطائرات وطائرات الهليوكوبتر .

(ب) قاطرات وعربات السكك الحديدية .

(ج) أصول القضاء .

(٥) يحدد القانون الواجب التطبيق ما إذا كانت الضمانة التي تطبق عليها الفقرة (٢) تدرج في إطار الفقرات الفرعية (١)

أو (ب) أو (ج) من تلك الفقرة .

(٦) تشمل الضمانة الدولية على المعدات المتحصلات المتعلقة بهذا المعدات .

### المادة ٣ — نطاق التطبيق

(١) تطبق هذه الاتفاقية عندما يكون موقع المدين، وقت إبرام العقد الذي ينشئ الضمانة الدولية أو ينص عليها، في دولة متعددة.

(٢) لا يؤثر وجود الدائن في دولة غير متعددة على تطبيق هذه الاتفاقية.

### المادة ٤ — موقع المدين

(١) لأغراض الفقرة (١) من المادة ٣، يكون موقع المدين في أي دولة متعددة:

(أ) وفقاً للقانون الذي تم تأسيسه أو تكريسه بموجبه،

(ب) حيث يوجد مكتبه المسجل أو مقره القانوني،

(ج) حيث يوجد مركبه الإداري، أو

(د) حيث يرجم مقر أعماله.

(٢) تعني الاشارة إلى مقر أعمال المدين في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة السابقة مقر أعماله الرئيسي إذا كان لديه أكثر من مقر واحد ل أعماله، أو تعني محل قائمته المعتمد إذا لم يكن لديه مقر ل أعماله.

**المادة ٥ — التفسير والقانون الواجب التطبيق**

- ١) تراعى في تفسير هذه الاتفاقية أغراضها المنصوص عليها في ديناجتها، وطابعها الدولي، وال الحاجة إلى الانساق والوضوح في تطبيقها.
- ٢) يجب معالجة المسائل المتعلقة بالموضوعات التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي لم تبت فيها صراحة وفقاً للمبادئ العلمية التي تستند إليها الاتفاقية أو وفقاً للقانون الواجب التطبيق في حالة عدم وجود مثل هذه المبادئ.
- ٣) إن كل نشارة إلى القانون الواجب التطبيق هي اشارة إلى القانون الداخلي الماري وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص لدولة المحكمة.
- ٤) إذا اشتملت الدولة على عدة وحدات قليمية لكل منها قواعد القانونية الخاصة فيما يتعلق بالمسألة القانونية التي يتعين الفصل فيها، وعندما لا توجد نشارة للوحدة الإقليمية المختصة بالفصل في المسألة، فإن قانون تلك الدولة يحدد الوحدة الإقليمية التي يجب أن تحكم قرائدها المسألة المعنية. وفي حالة عدم وجود أي قاعدة كهذه، يطبق قانون الوحدة الإقليمية التي تكون أكثر ارتباطاً بالمسألة.

**المادة ٦ — العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكول**

- ١) تقرأ وتفسر هذه الاتفاقية والبروتوكول كوثيقة واحدة.
- ٢) في حالة وجود اختلاف بين هذه الاتفاقية والبروتوكول، يسود ما ينص عليه البروتوكول.

**الفصل الثاني****إنشاء الضمانة الدولية****المادة ٧ — المتطلبات الشكلية**

تشكل ضمانة دولية بموجب هذه الاتفاقية عندما يكون العقد المنشئ للضمانة أو الذي ينص عليه:

- أ) مكتوباً،
- ب) متصلة بمعدات يملك سلطة التصرف فيها العضمان أو البائع بشرط أو المزجر،
- ج) يجعل من الممكن تحديد المعدات وفقاً للبروتوكول، و
- د) يسمح، في حالة عقد العضمان، بتحديد الالتزامات المضمونة، ولكن بدون الحاجة إلى بيان مبلغ أو مبلغ أقصى مضمون.

### الفصل الثالث

#### التدابير في حالة الاتصال بالالتزامات

##### المادة ٨ — التدابير المتخذة للدان المضمون

(١) في حالة الاتصال بالالتزامات على النحو المنصوص عليه في المادة ١١، يجوز للدان المضمون، بقدر ما يكون الضامن قد وافق على ذلك في أي وقت، ومع مراعاة أي اعلان من الدولة المتعلقة بمرجع المادة ٥٤، أن يمارس واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) أن يقوم بحيازة المعدات المضمنة لصالحه أو أن يمارس سيطرته عليها،

(ب) أن يبيع أو يأجر تلك المعدات،

(ج) أن يحصل أو يستلم أي دخل أو أرباح ناجمة عن إدارة أو استخدام تلك المعدات.

(٢) للدان المضمون بدلاً من ذلك، أن يطلب إصدار أمر قضائي يرخصن أو يأمر بالقيام بأي من التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة.

(٣) يجب تنفيذ أي من التدابير المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من الفقرة (١) أو في المادة ١٣ بطريقة معقولة تجارياً، ويعتبر التدبير منفذًا بطريقة معقولة تجارياً إذاً وفقاً لأحد أحكام عند الضمان، ما لم يكن هذا الحكم غير معقول بشكل واضح.

(٤) على أي دان مضمون يعتزم بيع أو تأجير معدات بموجب الفقرة (١) أن يعطي كتابة شعاراً مسبقاً على وجه معقول بالبيع أو التأجير المرتقب إلى:

(أ) الأشخاص المعنيين المحددين في الفقرة الفرعية (م) من الفقرتين (١) و (٢) من المادة ١، و

(ب) الأشخاص المعنيين المحددين في الفقرة الفرعية (م) من الفقرة (٣) من المادة ١ والذين أعطوا الدان المضمون شعاراً بحقهم خلال مهلة معقولة قبل البيع أو التأجير.

(٥) يجب تخصيص أي مبلغ يحصله أو يستلمه الدان المضمون نتيجة لتنفيذ أي من التدابير المذكورة في الفقرة (١) أو الفقرة (٢) لسداد قيمة الالتزامات المضمنة.

(٦) عندما تتجاوز المبالغ التي يحصلها أو يستلمها الدان المضمون نتيجة لاستخدام أي من التدابير المذكورة في الفقرة (١) أو الفقرة (٢) المبلغ المضمن براسته ضمان وأي تكاليف معقولة تحملها نتيجة استخدام أي من تلك التدابير، قعلى الدان المضمون أن يوزع المبلغ الفائض على حائز الضمانات التي تلي في الترتيب ضماناته مباشرة والتي سبق تسجيلها، أو الضمانات التي تسلم الدان المضمون شعاراً بها، وحسب ترتيبها، وأن يدفع أي رصيد متفق على الضمان.

**المادة ٩ — نقل الملكية وفاء بالالتزامات — الإبراء**

- (١) في أي وقت بعد الالتحام بالالتزامات على النحو المنصوص عليه في المادة ١١، يجوز للدائن المضمون ولجميع الأشخاص المعنين الاتفاق على أن تزول ملكية أي معدات يشملها ضمان (أو أي حق آخر لدى الضمان في هذه المعدات) إلى الدائن المضمون وفاء بالالتزامات المضمونة أو بجزء منها.
- (٢) للمحكمة، بناء على طلب من الدائن المضمون، أن تزول ملكية أي معدات يشملها الضمان (أو أي حق آخر لدى الضمان في هذه المعدات) إلى الدائن المضمون وفاء بالالتزامات المضمونة أو بجزء منها.
- (٣) لا تقبل المحكمة طلبا بموجب الفقرة السابقة إلا إذا كانت قيمة الالتزامات المضمونة التي يجب التوفيق بها بواسطة هذه الأسلمة متناسبة مع قيمة المعدات، وذلك بعد أن يأخذ في الحسبان أي مبلغ يدفعه الدائن المضمون لأي طرف معين.
- (٤) للضمان أو أي شخص معني في أي وقت بعد الالتحام بالالتزامات على النحو المنصوص عليه في المادة ١١، وقبل بيع المعدات المضمنة أو قبل إصدار أمر بموجب الفقرة (٢) من المادة ٨، أن يحصل على تحرير المعدات المحملة بالضمان عن طريق سداد المبلغ المضمن بأكمله، وذلك مع مراعاة أي تأثير فيه الدائن المضمون بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة ٨. وعندما يتم بعد ذلك الالتحام دفع المبلغ المضمن بالكامل بواسطة شخص معين غير المدين، يحل ذلك الشخص محل الدائن المضمون في حقوقه.
- (٥) تكون الملكية لو أي حق آخر للضمان لفترة لو انتقل بالبيع بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة ٨، أو بموجب الفقرتين (١) أو (٢) من هذه المادة، محررة أو محراً من أي هيئة أخرى يكون للضمان الذي يملكه الدائن المضمون أولوية عليها بموجب أحكام المادة ٢٩.

**المادة ١٠ — التدابير المتاحة للبائع بشرط أو المؤجر**

- في حالة الالتحام بالالتزامات بموجب عقد يتضمن الاحتفاظ بالملكية أو بموجب عقد تأجير على النحو المنصوص عليه في المادة ١١، يجوز للبائع بشرط أو للمؤجر، حسب الحال:
- (أ) إنهاء العقد وجواز أي معدات يتعلق بها العقد أو السيطرة على تلك المعدات، مع مراعاة أي إعلان من الدولة المتعلقة بموجب المادة ٥٤، أو
- (ب) طلب أمر من المحكمة يرخص أو يأمر بالقيام بأي من هذه التدابير.

**المادة ١١ — معنى الالتحام بالالتزامات**

- (١) للمدين والدائن أن يتفقا كتابيا في أي وقت، على النزوف التي تشكل اخلالا بالالتزامات أو أي ظرف آخر يسمح بمعارضة الحقوق والتدابير المذكورة في المواد من ٨ إلى ١٠ وفي المادة ١٣.
- (٢) في حالة عدم اتفاق المدين والدائن، فإن عبارة "الالتحام بالالتزامات" لأغراض المواد من ٨ إلى ١٠ والمادة ١٣ تعني اخلالا يحرم الدائن بصورة جوهيرية مما يحق له توقيع الحصول عليه بموجب العقد.

#### المادة ١٢ — التدابير الإضافية

يجوز ممارسة أي تدابير إضافية يسمح بها القانون الواجب التطبيق، بما في ذلك أي تدابير اتفاق عليها الأطراف، بقدر ما لم تتعارض مع الأحكام الآمرة في هذا الفصل على النحو الوارد في المادة ١٥.

#### المادة ١٣ — التدابير المؤقتة إلى حين الفصل النهائي

(١) مع مراعاة أي اعلان تصدره دولة متعاقدة بموجب المادة ٥٥، يجب أن تعين الدولة المتعاقدة أن الدائن الذي يقدم دليلاً على اخلال المدين بالتزامه، أن يحصل من المحكمة، إلى حين الفصل النهائي في مطالبه، وبقدر ما يكون المدين قد وافق في أي وقت على ذلك، على تدبير عاجل واحد لو أكثر من الأوصي التالية حسبما يطلب الدائن:

- (أ) المحافظة على المعدات وقيمتها، و
- (ب) حيازة المعدات أو السيطرة عليها أو حراستها، و
- (ج) منع المعدات من الحركة، و
- (د) تأجير المعدات، أو لاريتها ولدخل الدائن منها، باستثناء ما هو مشمول في الفقرات التالية (من أ) إلى (ج).

(٢) عند اصدار أي أمر بموجب الفقرة السابقة، يجوز للمحكمة أن تفرض الشروط التي تراها ضرورية لحماية الأشخاص المعنّيين في أي من الحالتين التاليتين:

- (أ) في حالة اخلال الدائن، بأي من التزاماته تجاه المدين بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب البروتوكول، عند تنفيذ أي أمر يسمح بمثل هذه التدابير، أو
- (ب) إذا عجز الدائن عن ثبات مطالبه كلياً أو جزئياً عند الفصل النهائي في تلك المطالبة.

(٣) قبل اصدار أي أمر بموجب الفقرة (١)، يجوز للمحكمة أن تفرض إعطاء إنذار بالطلب لأي من الأشخاص المعنّيين.

(٤) ليس في هذه المادة ما يؤثر على تطبيق الفقرة (٣) من المادة ٨ أو يقيد منمكانية اتخاذ تدابير مؤقتة أخرى غير تلك الواردة في الفقرة (١).

#### المادة ١٤ — المتطلبات الإجرائية

مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة ٥٤، يجب أن تكون ممارسة أي من التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل وفقاً للإجراءات المقررة في القانون الواجب التطبيق في مكان ممارستها.

**المادة ١٥ — الاستثناءات**

يجوز في أي وقت لأي طرفين أو أكثر من الأطراف المذكورة في هذا الفصل في علاقتهم المتبادلة، وبموجب اتفاق مكتوب، أن يخالفوا أي من الأحكام السابقة في هذا الفصل أو يغيروا أثرها، باستثناء الفقرات من ٣) إلى ٦) من المادة ٨، والفرعين ٣) و ٤) من المادة ٩ والفقرة ٢) من المادة ١٣، والمادة ١٤.

**الفصل الرابع****نظام التسجيل الدولي****المادة ١٦ — السجل الدولي**

(١) تنشأ سجل دولي لتسجيل ما يلي:

- (أ) الضمانات الدولية والضمانات الدولية المرتبطة بالحقوق والضمادات غير الرضائية القابلة للتسجيل،
- (ب) الاحالات والاحالات المرتبطة للضمانات الدولية،
- (ج) حيازات الضمانات الدولية عن طريق الحصول القانوني أو التعاقدى بمرجع القانون الواجب التطبيق،
- (د) اشعارات الضمانات الوطنية، و
- (هـ) تنزيل مرتبة الضمانات المشار إليها في أي من الفقرات الفرعية السابقة.

(٢) يجوز إنشاء سجلات دولية مختلفة للذات مختلفة من المعدات والحقوق التابعة.

(٣) لأغراض هذا الفصل والفصل الخامس يتضمن مصطلح "التسجيل"، حسب الحال، تعديل التسجيل أو توسيع نطاقه أو شطبه.

**المادة ١٧ — السلطة الإشرافية والسجل**

(١) تنشأ سلطة إشرافية على التحر الذي ينص عليه البروتوكول.

(٢) تقوم السلطة الإشرافية بما يلي:

- (أ) إنشاء السجل الدولي أو العمل على إنشائه،
- (ب) تعيين المسجل أو اعفائيه من منصبه، إلا إذا نص البروتوكول على خلاف ذلك،

- ج) التأكيد من أي حقوق لازمة لمواصلة التشغيل الفعال للسجل الدولي في حالة تغير المسجل، ستؤول إلى المسجل الجديد أو تصبح قابلة للاحالة إليه،
- د) القيام، بعد التشاور مع الدول المتعاقدة، بوضع أرقام تموين، وفقاً للبروتوكول، بشأن تشغيل السجل الدولي والعمل على نشر تلك الأرقام،
- هـ) وضع الإجراءات الإدارية التي يمكن من خلالها رفع الشكاوى المتعلقة بتشغيل السجل الدولي إلى السلطة الإشرافية،
- و) الإشراف على المسجل وعلى تشغيل السجل الدولي،
- ز) القيام، بناءً على طلب المسجل، بتقديم الإرشادات فيه حسبما تراه السلطة الإشرافية ملائماً،
- ح) وضع هوكى الرسوم التي تفرض على خدمات ومرافق السجل الدولي واستعراض هذا الهيكل دورياً،
- ط) اتخاذ كافة الإجراءات الازمة لضمان وجود نظام تسجيل الكتروني فعال قائم على الاتصالات لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية والبروتوكول،
- يـ) تقديم تقارير دورية للدول المتعاقدة بشأن الواقع بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية والبروتوكول،
- ـ) للسلطة الإشرافية أن تبرم أي اتفاق لازم لأداء مهامها، بما في ذلك أي اتفاق مشار إليه في الفقرة (ـ)، من المادة ٢٧.
- ـ) تملك السلطة الإشرافية جميع حقوق الملكية في قواعد البيانات والمحفوظات المتعلقة بالسجل الدولي.
- ـ) على المسجل أن يضمن التشغيل الفعال للسجل الدولي وأن يلبي المهام الموكلة إليه بموجب هذه الاتفاقية والبروتوكول واللوائح.

## الفصل الخامس

### المسائل الأخرى المتعلقة بالتسجيل

#### المادة ١٨ - شروط التسجيل

- (ـ) يحدد البروتوكول واللوائح التنظيمية الشروط، بما في ذلك معايير تحديد المعدات، من أجل ما يلي:
- (ـ) إجراء التسجيل (على اعتبار أن المعايير المطلوبة في المادة ٢٠ يمكن اعطاؤها مقدماً بوسيلة الارسال الإلكتروني)،

- ب) القائم بأعمال البحث وإصدار شهادات البحث، ومع مراعاة ذلك،
- ج) ضمان سرية معلومات ووثائق السجل الدولي غير المعلومات والوثائق المتعلقة بالتسجيل.
- ٢) لا يكون المسجل ملزماً بالاستعلام عما إذا كانت أي مراقبة على التسجيل بموجب المادة ٢٠ قد منحت بالفعل أو أنها صحيحة.
- ٣) عندما تسجل هيئة كضمانة دولية مرتبطة وتصبح ضمانة دولية، لا يلزم اجراء أي تسجيل آخر، بشرط أن تكون المعلومات المتعلقة بالتسجيل كافية لتسجيل ضمانة دولية.
- ٤) على المسجل أن يتخذ الترتيبات لقيد التسجيلات في قاعدة بيانات السجل الدولي بحيث يمكن البحث عنها حسب الترتيب الزمني لاستلامها ، ويجب أن يسجل في الملف تاريخ وفترة الاستلام.
- ٥) يمكن أن ينص البروتوكول على أنه لأي دولة متعاقدة أن تعين هيئة أو هيئة في لقيمها لتكون نقطة تدخل أو نقاط تدخل يجب أو يمكن أن ترسل عن طريقها إلى السجل الدولي المعلومات الازمة للتسجيل. ويجوز للدولة المتعاقدة التي تجري هذا التعيين أن تحدد حسب الحالة الشروط المطلوب استيفاؤها قبل إرسال تلك المعلومات إلى السجل الدولي.

#### المادة ١٩ – صحة ووقت سريان التسجيل

- ١) لا يكون التسجيل صحيحاً إلا إذا أجري وفقاً للمادة ٢٠.
- ٢) يكون التسجيل، إذا كان صحيحاً، تماماً عند إدخال البيانات المطلوبة في قاعدة بيانات السجل الدولي ليكون البحث عنها ميسراً.
- ٣) يكون التسجيل قابلاً للبحث عنه لأغراض الفقرة السابقة:
- (أ) عندما يكون السجل الدولي قد خصص له رقم ملف مسلسل، و
- (ب) عندما تخزن معلومات التسجيل، بما في ذلك رقم الملف، بشكل مستدام بحيث يمكن الاطلاع عليها في السجل الدولي.
- ٤) إذا سجلت هيئة كضمانة دولية مرتبطة ثم أصبحت ضمانة دولية، تعامل هذه الضمانة الدولية كما لو كانت مسجلة منذ وقت تسجيل الضمانة الدولية المرتبطة، بشرط أن يكون تسجيل هذه الأخيرة قائماً قبل إنشاء الضمانة الدولية حسب المنصوص عليه في المادة ٧.
- ٥) تسري الفقرة السابقة مع التعديلات الضرورية على تسجيل أي حالة مرتبطة لضمانة دولية.
- ٦) يكون التسجيل قابلاً للبحث عنه في قاعدة بيانات السجل الدولي وفقاً للمعايير المنصوص عليها في البروتوكول.

**المادة ٢٠ — الموافقة على التسجيل**

- (١) يجوز تسجيل الضمانة الدولية، أو الضمانة الدولية المرتبطة، أو الاحالة، أو الاحالة المرتبطة بضمانة دولية، ويجوز تعديل أي تسجيل أو تجديده قبل انتهاء منته، من جانب أي من الطرفين بموافقة مكتوبة من الطرف الآخر.
- (٢) يجوز تسجيل وضع أي ضمانة دولية في مرتبة أخرى من ضمانة دولية أخرى من جانب الشخص الذي تم وضع ضمانته في مرتبة أخرى أو بموافقة مكتوبة منه في أي وقت.
- (٣) يجوز شطب أي تسجيل من جانب الطرف الذي تم التسجيل لصالحه أو بموافقة مكتوبة منه.
- (٤) يجوز لمن حل محل الغير بمقتضى حول قانوني أو تعاقدي تسجيل حيازة ضمانة دولية.
- (٥) يجوز تسجيل أي حق أو ضمان غير رسمي قابل للتسجيل من جانب حائزه.
- (٦) يجوز تسجيل أي اشعار بضمانة وطنية من جانب حائز تلك الضمانة.

**المادة ٢١ — مدة التسجيل**

يظل تسجيل الضمانة الدولية ساريا حتى شطبها أو حتى انتهاء المدة المحددة في التسجيل.

**المادة ٢٢ — البحث**

- (١) لأي شخص، بالطريقة التي يحددها البروتوكول واللوائح التنظيمية، أن يبحث أو يطلب البحث في السجل الدولي بالوسائل الإلكترونية عن الضمانات أو الضمانات الدولية المرتبطة المسجلة فيه.
- (٢) على المسجل، لدى استلامه طلبا للبحث يتعلق بأي معدات، أن يصدر بالوسائل الإلكترونية، وفقا للطريقة المحددة في البروتوكول واللوائح التنظيمية، شهادة بحث في السجل:

  - (أ) تحتوي على جميع المعلومات المسجلة المتعلقة بتلك المعدات، وكذلك بيان يوضح تاريخ ووقت تسجيل هذه المعلومات،
  - (ب) أو تشهد على عدم وجود أي معلومات في السجل الدولي متصلة بتلك المعدات.

- (٣) تبين شهادة البحث الصادرة بموجب الفقرة السابقة أن الدائن المذكور اسمه في معلومات التسجيل قد امتلك ضمانة دولية أو ينوي امتلاك ضمانة دولية على المعدات، ولكنها لا تبين ما إذا كان التسجيل يتعلق بضمانة دولية أو ضمانة دولية مرتبطة، حتى إذا كان أثبات ذلك ممكنا بالاستاد إلى معلومات التسجيل ذات الصلة.

## المادة ٢٣ — قائمة الاعلانات والحقوق أو الضمادات غير الرضائية

يحتفظ المسجل بقائمة بالاعلانات وشعارات سحب الاعلانات، وفوات الحقوق أو الضمادات غير الرضائية التي أبلغته بها جهة الإذاع بوصفها معلنة من جانب الدول المتعاقدة وفقاً للمادتين ٣٩ و ٤٠ مع تاريخ كل اعلان أو شعار سحب اعلان، ويجب تسجيل هذه القائمة وتيسير البحث فيها بحسب اسم الدولة المعلنة وتكون تحت تصرف أي شخص يطلبها على الحرج المنصوص عليه في البروتوكول واللوائح التطبيقية.

## المادة ٢٤ — قيمة الشهادات في الآليات

تمثل كل وثيقة تقي بالشروط الشكلية المحددة في المرائع وتظهر كثباته صادرة عن السجل الدولي تليلاً أولياً على ما يلي:

- (أ) أنها صادرة عن السجل الدولي،
- (ب) صحة الواقع الوارد فيها، بما في ذلك تاريخ التسجيل ووقته.

## المادة ٢٥ — شطب التسجيل

(١) عند الوفاء بالالتزامات المضمونة بضمان مسجل أو الوفاء بالالتزامات المنشطة لحق أو ضمان غير رضائي مسجل، أو السفارة بشرط نقل الملكية بموجب عقد مسجل يشترط الاحتفاظ بالملكية، فعلى حائز تلك الضمانة أن يعمل، بدون ابطاء لا مبرر له، على شطب التسجيل بعد تسليم أو تسلم طلب مكتوب من المدين على عنوانه المبين في التسجيل.

(٢) عند تسجيل ضمانة دولية مرتقبة أو حالة مرتقبة لضمانة دولية، فعلى الدائن المتوقع أو المحل إليه المتوقع أن يعمل، بدون ابطاء لا مبرر له، على شطب التسجيل بعد تسليم أو تسلم طلب مكتوب من المدين المتوقع أو المحل المتوقع على عنوانه المبين في التسجيل، وذلك قبل أن يقدم الدائن المتوقع أو المحل إليه المتوقع أموالاً أو يتعهد بتقديمها.

(٣) عند الوفاء بالالتزامات المضمونة بضمانة وطنية محددة في اشعار مسجل بضمانة وطنية، فعلى حائز هذه الضمانة أن يعمل، بدون ابطاء لا مبرر له، على شطب التسجيل بعد تسليم أو تسلم طلب مكتوب من المدين على عنوانه المبين في التسجيل.

(٤) عندما يكون التسجيل غير مستحق أو غير صحيح، فعلى الشخص الذي تم التسجيل لصالحه أن يصل، بدون ابطاء لا مبرر له، على شطب هذا التسجيل أو تعديله بعد تسليم أو تسلم طلب مكتوب من المدين على عنوانه المبين في التسجيل.

## المادة ٢٦ — استخدام مرافق التسجيل الدولي

لا يجوز منع أي شخص من استخدام مرافق التسجيل والبحث في السجل الدولي إلا إذا خالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل.

## الفصل السادس

### امتيازات وخصائص السلطة

#### الاشرافية والمسجل

##### المادة ٢٧ — الشخصية القانونية - الحصانة

- (١) يكون للسلطة الاشرافية شخصية قانونية دولية ان لم تكن ممنوعة هذه الشخصية بالفعل.
- (٢) تتمتع السلطة الاشرافية ومسؤولوها وموظفوها بالحصانة ضد الاجراءات القانونية او الادارية على النحو المحدد في الفروتوكول.
- (٣) (أ) تتمتع السلطة الاشرافية بالاعفاء من الضرائب وبالامتيازات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاق المعقود مع الدولة المضيفة.  
(ب) تعني عبارة "الدولة المضيفة" لأغراض هذه الفقرة، الدولة التي توجد فيها السلطة الاشرافية.
- (٤) تكون حرمة أصول السجل الدولي ووثائقه وقواعد البيانات الخاصة به ومحفوظاته، مصونة ومحمية ضد الحجز أو الاجراءات القانونية أو الادارية الأخرى.
- (٥) لأغراض أي مطالبة ضد المسجل بموجب الفقرة (١) من المادة ٢٨ أو المادة ٤٤، يكون من حق المطالب الرصوبي إلى المعلومات والوثائق حسب الضرورة ليتمكن من موافقة مطالبه.
- (٦) للسلطة الاشرافية رفع الحماية وال Hutchinson بمرجع الفقرة (٤).

## الفصل السابع

### مسؤولية المسجل

##### المادة ٢٨ — المسؤولية والتأمين المالي

- (١) يكون المسجل مسؤولاً عن تعريض الأضرار عن الخسائر التي ين kedها شخص والتي تنتج مباشرة بسبب خطأ أو تقصير المسجل والمسؤولين والعاملين لديه أو بسبب عطل في تشغيل نظام التسجيل الدولي، إلا إذا كان العطل بسبب حدث حسي ولا يمكن مقارنته ولم يتغير منه باتباع أفضل الممارسات المستخدمة عموماً في مجال تصميم وتشغيل المجلات الالكترونية بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالنظم الاحتراطية والنظم الأمنية والتشغيل الشبكي.
- (٢) لا يكون المسجل مسؤولاً وفقاً للنفقة السابقة عن الأخطاء الواقعية في معلومات التسجيل التي تلقاها المسجل أو أرسلها بالشكل الذي سلمها به، ولا يكون المسجل والمسؤولون والعاملون لديه مسؤولين عن الأفعال أو الظروف التي تنشأ قبل تسلم معلومات التسجيل في السجل الدولي.

- (٣) يجوز تخفيض التعويض المقرر وفقاً للفقرة ١ بقدر تسبب الشخص المتضرر أو سهله في حدوث ذلك العذر.
- (٤) على المسجل أن يتعهد على تأمين أو على ضمان مالي يغطي المسؤلية المشار إليها في هذه المادة بالقدر الذي تحده السلطة الإشرافية، وفقاً للبروتوكول.

## الفصل الثامن

### آثار الضمانة الدولية إزاء الغير

#### المادة ٢٩ — أولوية الضمانات المتناففة

- (١) يكون للضمانة المسجلة لأولوية على أي ضمانة أخرى تسجل بعدها وعلى أي ضمانة غير مسجلة.
- (٢) تسرى أولوية الضمانة المذكورة أولاً وفقاً للفقرة السابقة:
- (أ) حتى إذا كانت الضمانة الأخرى معروفة فعلاً، عند نشوء أو تسجيل الضمانة المذكورة أولاً، و
- (ب) حتى بالنسبة للمبالغ المعطاة من حائز الضمانة المذكورة أولاً مع علمه بالضمانة الثانية.
- (٣) يكتسب مشتري المعدات حقوقه عليها:
- (أ) مع مراعاة أي ضمانة مسجلة في وقت اكتسابه لتلك الضمانة، و
- (ب) مستحراً من أي ضمانة غير مسجلة حتى إذا كان لديه علم فعلي بتلك الضمانة.
- (٤) يكتسب المشتري بشرط أو المزجر ضمانته على تلك المعدات لو حقه فيها:
- (أ) مع مراعاة أي ضمانة مسجلة قبل تسجيل الضمانة الدولية التي يحوزها البائع بشرط أو المزجر، و
- (ب) مستحراً من أي ضمانة غير مسجلة على هذا النحو في ذلك الرقة حتى إذا كان لديه علم فعلي بتلك الضمانة.
- (٥) يجوز تغيير أولوية الضمانات أو الحقوق المتنافسة المنصوص عليها في هذه المادة بالاتفاق بين حائز تلك الضمانات، ولكن من يحال إليه ضمانة أخرى مرتبة لا يكون ملزماً بأي اتفاق لخض مرتبة تلك الضمانة، إلا في حالة تسجيل الضمانة في مرتبة أخرى بموجب الاتفاق في تاريخ الإحالة.

- أ) أي أولوية منوحة بموجب هذه المادة لضمينة على أي معدات تنسحب على المنحصرات منها.
- ب) أن هذه الاتفاقية:
- (أ) لا يؤثر على حقوق شخص في أي شيء، بخلاف احدى المعدات، كان مملوكا له قبل تركيبه على احدى المعدات، اذا استمر وجود تلك الحقوق وفقا للقانون الواجب التطبيق بعد التركيب.
- (ب) لا تمنع انشاء حقوق في شيء، بخلاف احدى المعدات، ركب مسبقا على المعدات، اذا كانت تلك الحقوق قائمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.
- المادة ٢٠ — آثار الاعسار**
- أ) في اجراءات الاعسار المتضمنة ضد المدين، تكون الضمانة الدولية سارية اذا كانت مسجلة وفقا لهذه الاتفاقية قبل بدء اجراءات الاعسار.
- ب) ليس في هذه المادة ما يؤثر على سريان الضمانة الدولية في اجراءات الاعسار عندما تكون تلك الضمانة سارية بموجب القانون الواجب التطبيق.
- ج) ليس في هذه المادة ما يؤثر على ما يلي:
- (أ) اي قواعد قانونية مطبقة في اجراءات الاعسار وتعلق ببطلان اي عملية، سواء لأنها تمنع تغصيلا أو لأنها تشكل فعلاً لحقوق الدالنين عن طريق الغش.
- (ب) اي قواعد اجرائية تتعلق بالفائز حقوق ملكية خاصة لرقابة أو شراف مدير اجراءات الاعسار.

### الفصل التاسع

#### احالة الحقوق التبعية والضمائن الدولية - حقوق الحلوى

##### المادة ٣١ — آثار الاحالة

- أ) أي احالة لحقوق تبعية تتم وفقا للمادة ٣٢ تنتقل أيضا ما يلي الى المحل اليه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك:
- (أ) الضمانة الدولية ذات الصلة، و
- (ب) كل حقوق المحيل وأولويته بموجب هذه الاتفاقية.
- ب) ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الاحالة الجنائية للحقوق التبعية الخاصة بالمحيل. ويجوز للمحيل والمحل اليه أن يتفقا، في حالة تلك الاحالة الجنائية، على حقوق كل منها فيما يتعلق بالضمانة الدولية المحالة بموجب الفقرة السابقة، ولكن بموافقة المدين اذا كان ذلك يؤثر بشكل ضار على موقفه.

(٣) مع مراعاة الفقرة (٤)، يحدد القانون الواجب التطبيق الدفع وحقوق التعويض المتاحة للمدين ازاء المحال اليه.

(٤) للمدين في أي وقت أن يتازل بموجب عقد مكتوب عن جميع الدفع وحقوق التعويض المشار اليها في الفقرة السابقة أو عن أي منها، بخلاف الدفع الدائنة عن أفعال الغش من جانب المحال اليه.

(٥) عند الاحالة في شكل ضمان، تعود الى محل الحقق التبعية المحرلة، بقدر ما تزال قائمة بعد الوفاء بالالتزامات المضمونة بالاحالة.

#### المادة ٣٢ — المتطلبات الشكلية للاحالة

(١) لا تقل حالة الحقوق التبعية الضمانة الدولية ذات الصلة الا اذا توفرت الشروط التالية في الاحالة:

(أ) ان تكون مكتوبة، و

(ب) تسمح بتحديد الحقوق التبعية بموجب العقد المنعقدة عنه، و

(ج) تسمح عند الاحالة في شكل ضمان، بتحديد الالتزامات المضمونة بالاحالة وفقاً للبروتوكول ولكن بدون حاجة الى تحديد أي مبلغ او مبلغ أقصى مضمون.

(٢) لا تسرى احالة الضمانة الدولية التي انشأتها او نص عليها عقد الضمان الا باحالة بعض الحقوق التبعية او جميعها.

(٣) لا تتطبق هذه الاتفاقية على أي احالة لحقوق تبعية اذا لم يترتب على الاحالة نقل الضمانة الدولية ذات الصلة.

#### المادة ٣٣ — التزامات المدين ازاء المحال اليه

(١) بقدر ما يكون قد تم نقل الحقوق التبعية والضمانة الدولية ذات الصلة وفقاً للمادتين ٣١ و ٣٢، يكون المدين فيما يتعلق بذلك الحقوق وتلك الضمانة ملزماً بالاحالة، ويقع عليه التزام السداد للمحل اليه أو الوفاء بآي التزام آخر للمحل اليه، بالشروط التالية فقط:

(أ) ان يكون قد تم اعطاء المدين اشعاراً مكتوباً بالاحالة من محل أو باذن منه،

(ب) ان يحدد الاشعار الحقوق التبعية.

- (٢) السادس أو الرابع بالالتزامات من جانب المدين بغيره من المسؤولية إذا تم وفقاً للنفقة السابقة، وذلك دون المسار بأي شكل آخر من أشكال السادس أو الرابع بالالتزامات التي يترتب عليها الإبراء.
- (٣) ليس في هذه المادة ما يؤثر على أولوية الاحوال المتنافسة.

#### المادة ٣٤ — التدابير المتاحة في حالة عدم تنفيذ احالة في شكل ضمان

في حالة لغایل المحيل بالالتزاماته يقتضى حالة حقوق تبعية والضمانة الدولية المتعلقة بها والتي تتعت في شكل ضمان، تسرى المادتين ٨ و ٩ والمولا من ١١ إلى ١٤ على العلاقات بين المحيل والمحال اليه (وتسري بالنسبة إلى الحقوق التبعية بقدر ما تكون تلك الأحكام قابلة للتطبيق على الممتلكات غير الملموسة) كما لو كانت الإشارات:

- إلى الالتزام المضمون والضمان، هي إشارات إلى الالتزام المضمون باحالة الحقوق التبعية والضمانة الدولية المتعلقة بها والضمان الذي تشهده تلك الاحالة،
- إلى الدائن المضمون أو الدائن والضامن أو المدين، هي إشارات إلى الحال اليه والمحيل،
- إلى صاحب الضمانة الدولية، هي إشارات إلى الحال اليه، و
- إلى المحدث، هي إشارات إلى الحقوق التبعية للمحالة والضمانة الدولية ذات الصلة.

#### المادة ٣٥ — أولوية الاحوال المتنافسة

(١) إذا وجدت حالات متنافسة لحقوق تبعية وتتضمن واحدة منها على الأقل الضمانة الدولية ذات الصلة وكانت تلك الاحالة مسجلة، تسرى أحكام المادة ٢٩ كما لو كانت الإشارات إلى ضمانة مسجلة هي إشارات إلى احالة الحقوق التبعية والضمانة المسجلة ذات الصلة، وكما لو كانت الإشارات إلى ضمانة مسجلة أو غير مسجلة هي إشارات إلى احالة مسجلة أو غير مسجلة.

(٢) تسرى المادة ٣٠ على حالة حقوق تبعية كما لو كانت الإشارات إلى ضمانة دولية هي إشارات إلى احالة حقوق تبعية وضمانة دولية ذات صلة.

#### المادة ٣٦ — أولوية الحال اليه بالنسبة إلى الحقوق التبعية

- يتعين الشخص الذي أحيلت اليه حقوق تبعية والضمانة الدولية ذات الصلة والذي سجلت الاحالة اليه، وفقاً للنفقة (١) من المادة ٢٥ بالأولوية على أي شخص آخر أحيلت اليه الحقوق التبعية:

  - إذا كان العقد الذي نشأت بمقتضاه الحقوق التبعية ينص على أن تلك الحقوق مؤمنة بالمحدثات أو مرتبطة بها، و
  - فقط بقدر ارتباط الحقوق التبعية بالمحدثات.

(٢) لأغراض الفقرة الفرعية ب) من الفقرة السابقة، لا ترتبط الحقوق التبعية بالمعدات إلا بالقدر الذي تكون فيه تلك الحقوق من حقوق في السداد أو أداء تتحقق بما يلي:

(أ) مبلغ مدفوع مقدماً ويستخدم لشراء المعدات، أو

(ب) مبلغ مدفوع مقدماً ويستخدم لشراء معدات أخرى يكون للمobil ضمانة دولية أخرى عليها إذا كان mobil قد نقل تلك الضمانة إلى المحل إليه وسجلت هذه الاحالة، أو

(ج) الثمن المدفوع مقابل المعدات، أو

(د) القيمة الإيجارية المدفوعة عن المعدات، أو

(هـ) أي التزامات أخرى نشأت من عملية مذكورة في أي من الفقرات الفرعية أعلاه.

(٣) في جميع الحالات الأخرى يحدد القانون الواجب التطبيق أولوية الاحوال المتلازمة للحقوق التبعية.

#### **المادة ٣٧ — آثار اعسار المحيل**

تسري أحكام المادة ٣٠ على إجراءات الاعسار ضد المحيل كما لو كانت الإشارات إلى المدين هي إشارات إلى المحيل.

#### **المادة ٣٨ — الحلول**

(١) مع مراعاة الفقرة (٢)، ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على اكتساب حقوق تبعية والضمانة الدولية ذات الصلة عن طريق الحلول القانوني أو التعاقدية بموجب القانون الواجب التطبيق.

(٢) يجوز تغيير الأولوية بين أي ضمانة مذكورة في الفقرة السابقة وضمانة مماثلة لها، باتفاق مكتوب بين صاحبي الضمانتين، ولكن الشخص الذي أحيل إليه ضمانة ذات مرتبة لمن لا يكون ملزماً بأي اتفاق يضع تلك الضمانة في مرتبة أعلى إلا إذا تم، في وقت الاحالة، تسجيل الحلول المتعلقة بذلك الاتفاق.

## الفصل العاشر

### الحقوق أو الضمانات الخاضعة لاعلانات من الدول المتعاقدة

#### المادة ٣٩ — الحقوق ذات الأولوية بدون تسجيل

(١) لأي دولة متعاقدة أن تعلن في أي وقت، على وجه العموم أو الشخصوص، في اعلان تودعه لدى جهة ايداع البروتوكول:

(أ) ذات الحقوق أو الضمانات غير الرضائية (خلاف حق أو ضمان تسرى عليه المادة ٤٠) التي لها أولوية بموجب قانون تلك الدولة على ضمانة على معدات معادلة لضمانة شخص حائز لضمانة دولية مسجلة والتي يكون لها أولوية على ضمانة دولية مسجلة، سواء داخل اجراءات الاعسار أو خارجها.

(ب) لا يؤثر أي حكم في هذه الاتفاقية في حق دولة أو كيان تابع لدولة أو منظمة حكومية دولية أو جهة خاصة أخرى تقدم خدمات عامة في التحفظ على معدات أو احتجازها وفقاً لقوانين تلك الدولة لسداد المستحقات لذلك الكيان أو تلك المنظمة أو الجهة التي تقدم الخدمة، والتي ترتبط مباشرة بالخدمات المقدمة بخصوص هذه المعدات أو معدات أخرى.

(٢) يجوز الاشارة في اعلان صادر بموجب الفقرة السابقة إلى فنادق تنشأ بعد ايداع ذلك الاعلان.

(٣) لا يكون الحق أو الضمان غير الرضائي لدولية على أي ضمانة دولية إلا في حالة واحدة فقط هي أن يتضمن الحق أو الضمان غير الرضائي التي قررت مسؤولية بااعلان موعده قبل تسجيل الضمانة الدولية.

(٤) بالرغم من الفقرة السابقة، يجوز لأي دولة متعاقدة في وقت التصديق على البروتوكول أو قبله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أن تعلن أن الحق أو الضمان من الفنادق التي يشملها اعلان صادر وفقاً للفرعية (أ) من الفقرة (١) تكون له الأولوية على ضمانة دولية مسجلة قبل تاريخ ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

#### المادة ٤٠ — الحقوق أو الضمانات غير الرضائية القابلة للتسجيل

لأي دولة متعاقدة أن تتم في أي وقت، في اعلان موعده لدى جهة ايداع البروتوكول، قائمة بفنادق الحقوق أو الضمانات غير الرضائية القابلة للتسجيل بموجب هذه الاتفاقية بخصوص أي فنادق من المعدات، كما لو كان الحق أو الضمان ضمانة دولية، ويجب أن ينظم وفقاً لذلك، ويجوز تعديل هذا الاعلان من وقت لآخر.

## الفصل الحادي عشر

### تطبيق الاتفاقية على المبيعات

#### المادة ٤١ — البيع والبيع المرتقب

تطبيق هذه الاتفاقية على البيع أو البيع المرتقب لمعدات على النحو المنصوص عليه في البروتوكول، مع أي تعديلات عليه.

## الفصل الثاني عشر

### الاختصاص

#### المادة ٤٢ — اختيار المحكمة

(١) مع مراعاة المادتين ٤٣ و ٤٤، يكون لمحاكم الدولة المتعلقة التي يختارها أطراف أي عملية الاختصاص فيما يتعلق بأي دعوى مرفوعة بموجب هذه الاتفاقية، بمصرف النظر عن صفة المحكمة المختارة بالأطراف أو بالعملية. ويجب أن يكون هذا الاختصاص حصرياً ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

(٢) يجب أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً أو مبرماً وفقاً للمتطلبات الشكلية المنصوص عليها في قانون المحكمة المختارة.

#### المادة ٤٣ — الاختصاص بموجب المادة ١٣

(١) يكون لمحاكم الدولة المتعلقة التي يختارها الأطراف ومحاكم الدول المتعلقة التي ترجم المعدات في إقليمها الاختصاص في الحكم بالتدابير المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة (١) من المادة ١٣ و الفقرة (٤) من المادة ١٣ فيما يتعلق بتلك المعدات.

(٢) لأي من المحاكم التالية ممارسة الاختصاص للحكم بالتدابير المذكورة في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من المادة ١٣ أو للحكم بتعديل أخرى مؤقتة بموجب الفقرة (٤) من المادة ١٣:

(أ) المحاكم التي يختارها الأطراف، أو

(ب) محاكم الدولة المتعلقة التي يوجد المدين في إقليمها، على أن يكون التدبير المقضي به قليلاً للانفصال في إقليم تلك الدولة المتعلقة فقط.

(٣) يكون للمحكمة الاختصاص بموجب الفقرتين السابقتين حتى إذا كان الفصل النهائي في المطالبة المنكورة في الفقرة (١) من المادة ١٣ سيتم أو قد يتم في محكمة دولة متعلقة أخرى أو أن يقدم للتحكيم.

#### المادة ٤٤ — الاختصاص باتخاذ اجراءات ضد المسجل

- (١) تكون محاكم الدولة التي تقع في قبليها إدارة المسجل هي وحدة المختصة بقضايا التعويضات أو اصدار أوامر ضد المسجل.
- (٢) اذا لم يستجب شخص طالب مقدم بموجب المادة ٢٥ ولم يعد هذا الشخص موجوداً أو تعذر العثور عليه لغرض اصدار أمر ضده لازمه بالعمل على شطب التسجيل، يكون للمحاكم المذكورة في الفقرة السابقة وحدها الاختصاص، بناء على طلب موجه من المدين أو المدين المرتقب، في توجيه أمر إلى المسجل يلزم المسجل بشطب التسجيل.
- (٣) اذا لم يمثل شخص لأمر محكمة ذات اختصاص بموجب هذه الاتفاقية أو، في حالة الضمان الوطنية، لأمر محكمة مختصة يلزم هذا الشخص بأن يعلم على تعديل التسجيل لو شطبه، يجوز للمحاكم المشار إليها في الفقرة (١) أن تأمر المسجل باتخاذ الخطوات الضرورية لإنفاذ ذلك الأمر.
- (٤) مع مراعاة الفقرات السابقة، لا يجوز لأي محكمة أن تصدر أي أوامر أو أحكام أو فرارات ضد المسجل أو ملزمة له.

#### المادة ٤٥ — الاختصاص بالنسبة لإجراءات الاعسار

لا تطبق أحكام هذا الفصل على اجراءات الاعسار.

### الفصل الثالث عشر

#### العلاقة باتفاقيات أخرى

#### المادة ٤٥ مكرراً — العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحالة المستحبات في التجارة الدولية

تفتب هذه الاتفاقية على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحالة المستحبات في التجارة الدولية، التي فتح باب الترقيع عليها في نيويورك بتاريخ ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، بقدر علاقتها باحالة المستحبات التي تهدّد حقوقاً تبعية متصلة بضمادات دولية على معدات الطائرات وفُلطرات وعربات السكك الحديدية وأصول القضاء.

#### المادة ٤٦ — العلاقة باتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلي الدولي

يجوز أن يحدد البروتوكول العلاقة بين هذه الاتفاقية واتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلي الدولي، الموقعة في أوتawa في ٢٨ مايو/أيار ١٩٨٨.

## الفصل الرابع عشر

### الأحكام الخاتمة

#### المادة ٤٧ — التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها

(١) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في كتب تأون في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ للدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في كتب تأون من ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول إلى ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني لآخر اتفاقية بشأن المعدات المنقوله وبروتوكول بشأن معدات الطائرات. ويفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية بعد ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ لكل الدول في سفر المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص في روما إلى أن يبدأ سريانها وفقاً للمادة ٤٩.

(٢) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من الدول التي وقعت عليها.

(٣) لأي دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تتضمّن إليها في أي وقت.

(٤) يسري التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بآداب وثيقة رسمية تفيد بذلك لدى جهة الإيداع.

#### المادة ٤٨ — منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

(١) أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تشكلها دول ذات سيادة وتعارض الاختصاص على أمور معينة تحكمها هذه الاتفاقية، يجوز لها بالمثل أن توافق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو ترافق عليها أو تتضمن إليها . ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة المتعاقدة، بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية. وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهما في هذه الاتفاقية، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية كما لو كانت دولة متعاقدة بالإضافة إلى دولها الأعضاء من الدول المتعاقدة.

(٢) يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عند توقيعها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم اعلاناً إلى جهة الإيداع تحدد فيه الأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أسلندت إليها دولها الأعضاء الاختصاص عليها. ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تبادر فوراً إلى بلاغ جهة الإيداع بأى تغيرات في توزيع اختصاصها المحدد في الاعلان المنصوص عليه في هذه الفقرة، بما في ذلك أي اختصاص جديد أسلندها إليها.

(٣) كل اشارة في هذه الاتفاقية إلى "الدولة المتعاقدة" أو "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تطبق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية حينما يتطلب السياق ذلك.

#### المادة ٤٩ — سريان مفعول الاتفاقية

(١) يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتصان ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثالثة، ولكن فقط فيما يتعلق بأى فئة من المعدات التي ينطبق عليها أحد البروتوكولات:

- (أ) ابتداء من سريان ذلك البروتوكول، و
- (ب) مع مراعاة أحكام ذلك البروتوكول، و
- (ج) فيما بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وذلك البروتوكول.

(٢) بالنسبة للدول الأخرى، يسري مفعول هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتضامه ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع وثيقة تصديقها عليها أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو لضمانتها إليها، ولكن فقط فيما يتعلق بأي فئة من المعدات التي ينطبق عليها أحد البروتوكولات ومع مراعاة شروط الفقرات الفرعية (أ) و(ب) وج) من الفقرة السابقة، بالنسبة إلى ذلك البروتوكول.

#### المادة ٥٠ — العمليات الداخلية

- (١) لأي دولة متعاقدة أن تعلن عند التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانتضام إليه أن الاتفاقية لن تطبق على أي عملية داخلية تجاه تلك الدولة بالنسبة لكل أنواع المعدات أو بعضها.
- (٢) بالرغم من الفقرة السابقة، تسرى على أي عملية داخلية أحكام الفقرة (٤) من المادة (٨)، والفرقة (١) من المادة (٩)، والمادة (١٦)، والفصل الخامس، والمادة (٢٩)، وأي أحكام أخرى في هذه الاتفاقية بخصوص الضمانات المسجلة.
- (٣) في حالة تسجيل اشعار ضمانة وطنية في السجل الدولي، لا تتأثر ألوية حائز تلك الضمانة وفقاً للمادة (٢٩) تكون تلك الضمانة قد آلت إلى شخص آخر عن طريق الاحالة أو الحول وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

#### المادة ٥١ — البروتوكولات التالية

- (١) لجهة الإيداع أن تنشئ مجموعات عمل بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تعتبرها جهة الإيداع ملائمة، لتقدير امكانية التوسع في تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال بروتوكول واحد أو أكثر، ليشمل معدات من أي فئة من المعدات المنقلة عالية القيمة، بخلاف أي فئة مشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (٢)، ويكون كل عضو فيها قابلاً للتعریف بصورة فريدة، والحقوق التبعية المتعلقة بذلك المعدات.
- (٢) على جهة الإيداع احال نص أي مشروع أولي بروتوكول يتعلق بأي فئة من المعدات تعدد مجموعة عمل إلى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية، وجميع الدول الأعضاء في جهة الإيداع، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في جهة الإيداع، والمنظمات الحكومية المعنية وعليها أن تدعى تلك الدول والمنظمات إلى المشاركة في مفاوضات حكومية دولية لاقتراح مشروع بروتوكول على أساس مشروع ذلك البروتوكول الأولي.
- (٣) على جهة الإيداع أيضاً احال نص أي مشروع بروتوكول أولي تعدد مجموعة عمل إلى المنظمات غير الحكومية المعنية التي تعتبرها جهة الإيداع ملائمة . ويجب أن تدعى هذه المنظمات غير الحكومية فوراً إلى تقديم تعليقاتها على نص مشروع البروتوكول الأولي إلى جهة الإيداع وإلى المشاركة بصفة مراقب في اعداد مشروع البروتوكول.

(٤) عندما تعتبر الهيئة المختصة في جهة الاداع أن مشروع البروتوكول أصبح جاهزا لاعتماده، فعلى جهة الاداع أن تعقد مؤتمرا دبلوماسيا لاعتماده.

(٥) تطبق هذه الاتفاقية على فئة المدات المشمولة بالبروتوكول بمجرد اعتماده، مع مراعاة الفقرة (٦).

(٦) لا تطبق أحكام المادة (٥) مكررا من هذه الاتفاقية على البروتوكول الا لانص البروتوكول على ذلك صراحة.

## المادة ٥٢ — الوحدات الاقليمية

(١) اذا كان لدى احدى الدول المتعاقدة وحدات اقليمية تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بالنسبة الى الأمور التي تتناولها هذه الاتفاقية، فلها في وقت التصديق أو التبرير أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية تطبق على جميع وحداتها الاقليمية أو على واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط، ولها أن تعدل اعلانها بتقديم اعلان آخر في أي وقت.

(٢) يجب أن يشير ذلك الاعلان صراحة الى الوحدات الاقليمية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.

(٣) اذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أي اعلان بموجب الفقرة (١)، تطبق هذه الاتفاقية على كل الوحدات الاقليمية لتلك الدولة.

(٤) عند قيام دولة متعاقدة بتوسيع نطاق هذه الاتفاقية ليشمل وحدة واحدة أو أكثر من وحداتها الاقليمية، يمكن اصدار الاعلانات المسموح بها بمقتضى هذه الاتفاقية بالنسبة لكل وحدة من تلك الوحدات الاقليمية، وقد تختلف الاعلانات الصادرة بالنسبة لوحدة اقليمية واحدة عن الاعلانات الصادرة بالنسبة لوحدة اقليمية أخرى.

(٥) اذا تم، بموجب اعلان صادر وفقا للفقرة (١)، توسيع نطاق هذه الاتفاقية ليشمل واحدة أو أكثر من الوحدات الاقليمية لدولة متعاقدة:

(أ) يعتذر المدين موجودا في الدولة المتعاقدة في حالة واحدة فقط هي أن يكون مزسما أو مشكلا بموجب قانون ساري المفعول في وحدة اقليمية تطبق عليها هذه الاتفاقية أو أن يكون له مكتب مسجل أو مقر قانوني أو مركز اداري أو مقر أعمال أو محل اقامه معتمد في وحدة اقليمية تطبق عليها هذه الاتفاقية.

(ب) كل اشارة الى موقع المعدات في الدولة المتعاقدة هي اشارة الى موقع المعدات في أي وحدة اقليمية تطبق عليها هذه الاتفاقية.

(ج) كل اشارة الى السلطات الادارية في تلك الدولة المتعاقدة تعتبر اشارة الى السلطات الادارية ذات الاختصاص في الوحدة الاقليمية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.

**المادة ٥٣ — تحديد المحاكم**

لأي دولة متعاقدة أن تعلن، في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، "المحكمة" أو "المحاكم" الملازمة لأغراض تطبيق المادة الأولى والفصل الثاني عشر من هذه الاتفاقية.

**المادة ٥٤ — الإعلانات بخصوص التدابير**

(١) لأي دولة متعاقدة أن تعلن، في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، أنه عندما توجد المعدات المضمونة فيإقليمها، لو تخضع للسيطرة من إقليمها، فلا يجوز للدان المضمن تأجير المعدات في ذلك الإقليم.

(٢) على الدولة المتعاقدة، في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن ما إذا كان استخدام أي من التدابير المتخذة للدان بموجب أي حكم في هذه الاتفاقية لا يمارس إلا بقرار من المحكمة إذا لم يكن هناك نص صريح يلزم بتقديم طلب إلى المحكمة.

**المادة ٥٥ — الإعلانات بخصوص التدابير المؤقتة  
إلى حين الفصل النهائي**

لأي دولة متعاقدة أن تعلن في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أنها لن تطبق أحكام المادة ١٣ أو المادة ٤٣ أو كلتا هاتين المادةين كلياً أو جزئياً . وفي حالة التطبيقالجزئي، يجب أن يحدد الإعلان الشرط الذي تطبق بمقتضاهما المادة ذات الصلة، وأن يحدد في غير تلك الحالة الأشكال الأخرى للتدابير المؤقتة التي سوف تطبق.

**المادة ٥٦ — التحفظات والإعلانات**

- (١) لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية ولكن يجوز تقديم الإعلانات المرخص بها بموجب المواد ٣٩ و ٤٠ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ وفقاً لهذه الأحكام.
- (٢) أي إعلان أو إعلان لاحق أو أي سحب لإعلان يتم بموجب هذه الاتفاقية يجب أن يبلغ كتابة إلى جهة الإذاع.

**المادة ٥٧ — الإعلانات اللاحقة**

- (١) لأي دولة طرف أن تصدر إعلاناً لاحقاً، بخلاف إعلان صادر بموجب المادة ٦٠، في أي وقت بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة، وذلك بابلاغ جهة الإذاع.
- (٢) يسري أي إعلان لاحق كهذا في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتصان ستة أشهر على تاريخ تسلم جهة الإذاع لهذا الإبلاغ . وعند تحديد مدة أطول في الإبلاغ لسريان ذلك الإعلان، يسري الإعلان بعد انتصان تلك المدة الأطول بعد لسلام جهة الإذاع للإبلاغ.

(٣) بالرغم من الفقرتين السابقتين، يستمر تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الحقوق والضمادات الثالثة قبل تاريخ سريان ذلك الإعلان اللاحق كما لو كان هذا الإعلان اللاحق لم يصدر.

#### المادة ٥٨ — سحب الإعلانات

- (١) لأي دولة طرف أصدرت إعلاناً بموجب هذه الاتفاقية، بخلاف إعلان صادر بموجب المادة ٦٠، لن تصبحه في أي وقت بليغ جهة الإيداع بذلك. ويسري هذا السحب في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتفاضة سنة شهر على تاريخ استلام جهة الإيداع لذلك الإبلاغ.
- (٢) بالرغم من الفقرة السابقة، يستمر تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الحقوق والضمادات الثالثة قبل تاريخ ذلك السحب كما لو كان هذا السحب لم يصدر.

#### المادة ٥٩ — النقض

- (١) لأي دولة طرف لن تضمن هذه الاتفاقية برسالة إبلاغ مكتوب إلى جهة الإيداع.
- (٢) يسري ذلك النقض في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء التي عشر شهراً من تاريخ استلام جهة الإيداع لذلك الإبلاغ.
- (٣) بالرغم من الفقرتين السابقتين، يستمر تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الحقوق والضمادات الثالثة قبل تاريخ سريان ذلك النقض كما لو كان هذا النقض لم يصدر.

#### المادة ٦٠ — لحكام انتقالية

- (١) لا تسرى هذه الاتفاقية على حق أو ضمان مالي، ما لم تعلن أي دولة متعاقدة خلاف ذلك، ويظل هذا الحق أو الضمان محتفظاً بالأولوية التي كان يتمتع بها طبقاً للقانون الواجب التطبيق قبل تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.
- (٢) لأغراض الفقرة (١) من المادة ١، ولتحديد الأولوية طبقاً لهذه الاتفاقية:
  - (أ) يعني تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية بالعملة التي المدين، الوقت الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ، أو الوقت الذي تسرى فيه هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة التي يوجد فيها موقع المدين، ليما يأتي آخر،
  - (ب) يكون موقع المدين في الدولة التي يوجد فيها مركزه الاداري، أو التي يوجد فيها مقر أعماله إن لم يكن لديه مركز اداري، أو مقر أعماله الرئيسي إن كان لديه أكثر من مقر أعمال واحد، أو محل إقامته المعتمد إن لم يكن لديه مقر أعمال.
- (٣) لأي دولة متعاقدة أن تحدد في إعلانها بموجب الفقرة (١) تاريخاً، بعد مرور ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ سريان مفعول الإعلان، تصبح فيه هذه الاتفاقية والبروتوكول مطبقين، لغرض تحديد الأولوية، بما في ذلك حماية أي أولوية قائمة، على الحقوق أو الضمادات السابقة الثالثة بموجب اتفاق أبرم عندما كان موقع المدين في أي دولة مشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة، ولكن فقط إلى الحد وبالطريقة المحددة في إعلانها.

## المادة ٦١ — مؤتمرات المراجعة والتعديلات والمسائل ذات الصلة

- (١) تعد جهة الإيداع في كل سنة أو في أي وقت تتحمّله الظروف تقارير موجهة للدول الأطراف بخصوص المطريفة التي يتم بها التطبيق العملي للنظم الدولي الذي أنشأه هذه الاتفاقية. وعلى جهة الإيداع عند إعداد تلك التقارير أن تراعي تقارير السلطة الإشرافية، بشأن نظام التسجيل الدولي.
- (٢) بناء على طلب ما لا يقل عن خمسة وعشرين من الدول الأطراف، تعد جهة الإيداع من وقت لآخر وبالتشاور مع السلطة الإشرافية، مؤتمرات للمراجعة للدول الأطراف، وذلك للتطرق فيما يلي:
  - (أ) التطبيق العملي لهذه الاتفاقية ومدى فاعليتها في تسهيل التمويل والتأجير المضمن بالأصول المعدات المشمولة بحكمها.
  - (ب) التفسير القضائي لأحكام هذه الاتفاقية وتطبيق تلك الأحكام، وكذلك التفسير القضائي للوائح التطبيقية وتطبيقها.
  - (ج) تشغيل نظام التسجيل الدولي، وأداء المسجل، ورقابة السلطة الإشرافية على المسجل مع الأخذ في الاعتبار لتقارير المقدمة من السلطة الإشرافية.
  - (د) ما إذا كان من المرغوب فيه إدخال أي تعديلات على هذه الاتفاقية أو الترتيبات المتعلقة بالسجل الدولي.
- (٣) مع مراعاة الفقرة (٤)، يقتضي أي تعديل لهذه الاتفاقية موافقة أغلبية الـ٣٣ على الأقل من الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر المشار إليه في الفقرة السابقة، ويسري ذلك التعديل حينذاك بالنسبة للدول التي صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه عندما تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه ثلاثة دول، وفقاً لأحكام المادة ٤٩ المتعلقة بسريان مفعوله.
- (٤) عندما يكون التعديل المقترن بهذه الاتفاقية سيفطبق على أكثر من فئة واحدة من تلك المعدات، يجب أن يحصل ذلك التعديل أيضاً على موافقة أغلبية الـ٣٣ على الأقل من الدول الأطراف في كل بروتوكول والمشاركة في المؤتمر المشار إليه في الفقرة (٢).

## المادة ٦٢ — جهة الإيداع ومهامها

- (١) تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص التي تسمى فيما بعد جهة الإيداع:
  - (٢) على جهة الإيداع:
    - (أ) إبلاغ كل الدول المتعلقة بما يلي:

- كل توقيع جديد أو إداع جديد لوثيقة تصدق أو قبول أو موافقة أو انضمام، وتاريخ ذلك،  
 (١) تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية،  
 (٢) كل اعلان صادر وفقاً لهذه الاتفاقية، وتاريخه،  
 (٣) سحب أو تعديل أي اعلان، وتاريخه،  
 (٤) إبلاغ أي نقض لهذه الاتفاقية، وتاريخ إداع الإبلاغ وتاريخ سريان النقض.  
 (٥)
- أرسال نسخ طبق الأصل ومصدقة من هذه الاتفاقية إلى كل الدول المتعاقدة  
 (ب) تزويد السلطة التشريعية والمسجل بنسخة من كل وثيقة تصدق أو قبول أو موافقة أو انضمام، مع تاريخ إدعاهما، ونسخة من كل اعلان أو سحب اعلان أو تعديل اعلان ونسخة من كل إبلاغ نقض، مع تاريخ ذلك الإبلاغ، لكي تصبح المعلومات التي تتضمنها متاحة بسيولة وبصورة كاملة،  
 (ج) أداء المهام الأخرى المعتادة لجهات الإذاع.  
 (د) ثانياً لذلك، قام المفوضون الموقعون أبناء، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في كيب تاون في اليوم السادس عشر من شهر نوفمبر/تشرين الثاني من عام ألفين وواحد، من نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية والصينية، وتكون كل النصوص متساوية في الحجم، وتسرى تلك الحجة بعد قيام الأمانة المستقرة للمؤتمر تحت مسؤولية رئيس المؤتمر بالتحقق خلال مدة تسعين يوماً من تاريخه من تطابق النصوص مع بعضها البعض.

## بروتوكول

### بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقوله

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

لأنه تضع في اعتبارها أنه من الضروري تنفيذ الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقوله (المشار إليها فيما بعد بـ"الاتفاقية") من حيث علاقتها بمعدات الطائرات، في ضوء الأغراض المنصوص عليها في ديناجة الاتفاقية،

وادراما منها للحاجة إلى تكثيف الاتفاقية لكي ظلي المتطلبات الخاصة لتمويل الطائرات وتوسيع نطاق تطبيقها ليشمل عقود بيع معدات الطائرات،

وأنه تضع في اعتبارها العدائي والأهداف المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن الطيران المدني الدولي، المرعية في شيكاغو في السابع من ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤،

قد اتفقت على الأحكام التالية المتعلقة بمعدات الطائرات:

#### الفصل الأول

##### نطاق التطبيق وأحكام عامة

###### المادة الأولى — التعريف

(١) يكون للمصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول المعاني المحددة لها في الاتفاقية، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

(٢) تكون للمصطلحات التالية المستعملة في هذا البروتوكول المعاني المبينة أدناه:

(أ) "طائرة" تعني طائرة كما هي معرفة لأغراض لاتفاقية شيكاغو وهي ما هيكل الطائرة مع محركات الطائرات المركبة فيه، أو طائرات الهليوكوبتر،

(ب) "محركات الطائرة" تعني محركات الطائرات التي تعمل بتكنولوجيا الدفع النفاث أو التربينية أو المكبسية، (غير تلك المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجوية أو خدمات الشرطة):

(١) التي لا نقل قوتها الدافعة عن ١٧٥٠ بلووند أو ما يعادلها في حالة محركات الطائرات التي تعمل بالدفع النفاث، و

(٢) التي لا تقل قدرة الإقلاع التدريجية لعمود الادارة عن ٥٥٠ حصاناً أو ما يعادلها، في حالة محركات الطائرات التربينية أو المكبسية،

مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحة بها وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها،

"معدات الطائرات" تعني هيكل الطائرات ومحركات الطائرات وطارات الهليكوپتر، (ج)

"سجل الطائرات" يعني السجل الذي تحتفظ به الدولة أو سلطة تسجيل العلامات المشتركة لأغراض اتفاقية شيكاغو، (د)

"هيكل الطائرات" تعني هيكل الطائرات (غير تلك المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجنوية أو خدمات الشرطة) التي عندما تركب فيها محركات طائرات ملائمة، تصدر لها سلطة الطيران المختصة شهادة طراز لنقل ما يلي: (د)

(١) ثانية (٨) أشخاص على الأقل من بينهم الطاقم، أو

(٢) بضائع يتجاوز وزنها ٢٧٥٠ كيلوجراماً،

مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحة بها (غير محركات الطائرات) وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها،

"الطرف المرخص له" يعني الطرف المشار إليه في الفقرة (٣) من المادة الثالثة عشرة، (و)

"اتفاقية شيكاغو" تعني اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤، بصيغتها المعدلة وملحقها، (ز)

"سلطة تسجيل العلامات المشتركة" تعني السلطة التي تحفظ سجل وفقاً للمادة السابعة والسبعين من اتفاقية شيكاغو كما نفذت بموجب القرار الذي اعتمد مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٧ بشأن جنسية وتسجيل الطائرات التي تشغله وكالات تشغيل دولية،

"شطب تسجيل الطائرة" يعني شطب أو حذف تسجيل الطائرة من سجل الطائرات الخاص بها وفقاً لاتفاقية شيكاغو، (ط)

"عقد ضمان" يعني عقد يبرمه شخص كضامن، (ي)

"ضمان" يعني شخصاً يقوم باعطاء أو إصدار كفالة أو ضمان واجب الدفع عند الطلب أو خطاب ضمان أو أي شكل آخر من أشكال الضمان، وذلك لغرض تأمين الوفاء بأي التزام لصالح دائن مضمون بعد ضمان أو بأي شكل آخر من أشكال الضمان، (ك)

"طارات الهليكوپتر" تعني الآلات الأقل من الهواء (غير تلك المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجنوية أو خدمات الشرطة) التي تعتمد أساساً اثناء الطيران على ردود فعل الهواء على واحد أو أكثر من الدوارات المشتملة بمحركه على محاور رئيسية وأسفلها والتي تصدر لها سلطة الطيران المختصة شهادة طراز لنقل ما يلي: (ل)

(١) خمسة (٥) أشخاص على الأقل من بينهم الطاقم، أو

(٢) بضائع يتجاوز وزنها ٤٥٠ كيلوجراماً،

مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها (بما فيها الدراجات) وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها،

"حدث متعلق بالاعسار" يعني:

(١) بدء اجراءات الاعسار، أو

(٢) النيمة المعلنة لوقف الدفع أو رفعه الفعلي من جانب المدين عندما يمنع القانون أو اجراء من الدولة أو يرفق حق الدائن في الشروع في اجراءات الاعسار إزاء المدين أو في تنفيذ التدابير المتاحة بموجب التقاضي،

(ن) "الاختصاص الرئيسي بالاعسار" يعني الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز المصالح الرئيسية للمدين، والتي تعتبر لهذا الغرض مكان المقر القانوني للمدين، ما لم يثبت خلاف ذلك أو ان لم يكن له وجود، المكان الذي تأسس فيه المدين أو نشأ فيه،

(س) "سلطة المسجل" تعني السلطة الوطنية أو سلطة تسجيل العلامات المشتركة التي تحفظ سجل الطائرات في دولة متقدمة ومسؤولة عن تسجيل وشطب تسجيل الطائرات وفقاً لاتفاقية شيكاغو، و

(ع) "دولة التسجيل" تعني، بالنسبة لطائرة ما، الدولة التي تقييد طائرة في سجلها الوطني أو الدولة التي توجد فيها سلطة تسجيل العلامات المشتركة التي تحفظ سجل الطائرات.

#### **المادة الثانية — تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بمعدات الطائرات**

(١) تطبق الاتفاقية فيما يتعلق بمعدات الطائرات على النحو الذي تنص عليه أحكام هذا البروتوكول.

(٢) تعرف الاتفاقية وهذا البروتوكول باسم الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقوله حسب تطبيقها على معدات الطائرات.

#### **المادة الثالثة — تطبيق الاتفاقية على المعروبات**

تطبق الأحكام التالية من الاتفاقية كما لو كانت الإشارات إلى أي عقد ينشئ ضمانة دولية أو ينص عليها هي إشارات إلى عقد بيع، وكما لو كانت الإشارات إلى أي ضمانة دولية وأي ضمانة دولية مرتفعة والمدين والدائن هي إشارات إلى بيع وبيع مرتفب والبائع والمشتري على الترتيب:

المادتان ٣ و٤،

الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة ١٦،

الفقرة (٤) من المادة ١٩،

الفقرة (١) من المادة ٢٠ (فيما يتعلق بتسجيل عقد بيع أو بيع مرتفب)،

الفقرة (٢) من المادة ٢٥ (فيما يتعلق ببيع مرتفب)،

المادة ٣٠.

وبالإضافة إلى ذلك، تطبق على عقود البيع والمبيعات المرتبطة الأحكام العامة الواردة في المادة ١، والمادة ٥، والcapsule من الرابع إلى السابع، والمادة ٢٩ (باستثناء الفقرة ٣) من المادة ٢٩ التي تحل محلها الفقرتان ١) و ٢) من المادة الرابعة عشرة، والفصل العاشر، والفصل الثاني عشر (باستثناء المادة ٤٣)، والفصل الثالث عشر، والفصل الرابع عشر (باستثناء المادة ٦٠).

#### المادة الرابعة — نطاق التطبيق

- (١) درن الاخلاص بالفقرة ١) من المادة ٣ من الاتفاقية، تتعين الاتفاقية أيضاً بالنسبة لطائرة هيليكوبتر، أو هوك طائرة مسجلة في سجل للطائرات في دولة متقدمة هي دولة التسجيل، وإذا تم التسجيل طبقاً لاتفاق بشأن تسجيل الطائرة فيعتبر التسجيل سارياً من وقت إبرام ذلك الاتفاق.
- (٢) لأغراض تعريف " العملية الداخلية " في المادة ١ من الاتفاقية:
- (أ) يكون موقع هوك الطائرة في دولة تسجيل الطائرة التي يشكل جزءاً منها،
  - (ب) يكون موقع محرك الطائرة في دولة تسجيل الطائرة التي ركب فيها، أو في المكان الذي يوجد به فعلاً إن لم يكن مرکزاً في طائرة،
  - (ج) يكون موقع الطائرة الهيليكوبتر في دولة تسجيلها،
- في وقت إبرام العقد الذي ينشئ الضمسنة أو ينص عليها.
- (٣) يجوز للأطراف الاتفاق كتابة على استثناء تطبيق المادة الحادية عشرة، ويحوز لهم في علاقاتهم المتبادلة بعض أحكام هذا البروتوكول أو تغيير تأثيرها، باستثناء الفقرات من (٢) إلى (٤) من المادة التاسعة.

#### المادة الخامسة — الإجراءات الشكلية لعقود البيع وأثارها وتسجيلها

- (١) يكون أي عقد بيع لأغراض هذا البروتوكول هو عقد البيع:
- (أ) المبرم كتابة،
  - (ب) المتصل بأحدى معدات الطائرات التي يملك البائع سلطة التصرف فيها،
  - (ج) الذي يسمح بتحديد معدات الطائرات وفقاً لهذا البروتوكول.
- (٢) ينقل عقد البيع حقوق البائع في معدات الطائرات إلى المشتري وفقاً لشروط ذلك العقد.
- (٣) يظل تسجيل عقد البيع سارياً إلى أجل غير مسمى. ويظل تسجيل عقد البيع المرتقب سارياً ما لم يشطب أو إلى حين انتهاء المدة المحددة في التسجيل، إن وجدت.

### المادة السادسة — الصفات التمهيدية

لأي شخص أن يرم عقداً أو أن يقوم بعملية بيع وأن يسجل ضمانة دولية على معدات الطائرات أو عملية بيع لها بصفته وكيلًا أو أميناً أو بأي صفة تمثيلية أخرى. وفي هذه الحالة، يحق لذلك الشخص أن يتمسك بالحقوق والضمانات بموجب الاتفاقية.

### المادة السابعة — وصف معدات الطائرة

يعتبر وصف إحدى معدات الطائرة، الذي يتضمن الرقم المتسلسل للصانع واسم الصانع ونسمة الطراز، ضرورياً وكافياً لتحديد المعدات لأغراض الفقرة الفرعية ج) من المادة 7 من الاتفاقية والنفقة الفرعية (ج) من الفقرة (1) من المادة الخامسة من هذا البروتوكول.

### المادة الثامنة — اختيار القانون

- (١) لا تطبق هذه المادة إلا عندما تصدر الدولة المتعاقدة أعلاها بموجب الفقرة (١) من المادة الثلاثين.
- (٢) للأطراف في اتفاق، أو عقد بيع، أو عقد منح ضمان، أو اتفاق تنزيل مرتبة ذي صلة به، أن ينفوا على القانون الذي ينظم حقوقهم ولائزتهم التعاقدية، أما كلياً أو جزئياً.
- (٣) تعد الاشارة في الفقرة السابقة إلى القانون الذي يختار الأطراف انتشاره إلى القواعد القانونية الداخلية للدولة المعنية، أو إلى القانون الداخلي للوحدة الإقليمية المحددة إذا كانت الدولة مكونة من عدة وحدات إقليمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

## الفصل الثاني

### التدابير في حالة الاعمال بالالتزامات، — الأولويات والاحوالات

#### المادة التاسعة — تعديل أحكام التدابير في حالة الاعمال بالالتزامات

- (١) بالإضافة إلى التدابير المحددة في الفصل الثالث من الاتفاقية، ويقدر ما يكون المدين قد وافق على ذلك في أي وقت، وفي ظروف المحددة في ذلك الفصل، يجوز للدائن:
  - (أ) أن يعمل على شطب تسجيل الطائرة.
  - (ب) أن يعمل على التصدير والنقل العادي لمعدات الطائرة منإقليم الذي تردد فيه.
- (٢) لا يجوز للدائن أن يتخذ التدابير المحددة في الفقرة السابقة دون موافقة كتابية مسبقة من حائز أي ضمانة مسجلة أعلى مرتبة من ضمانة الدائن.
- (٣) لا تسرى الفقرة (٣) من المادة ٨ من الاتفاقية على معدات الطائرات. ويجب ممارسة كل التدابير التي حدتها الاتفاقية بشأن معدات الطائرات بطريقة معقولة تجاريًا. ويتعين استخدام أي من التدابير المذكورة معقولاً تجاريًا إذا تم طليقاً لأحد أحكام العقد، إلا إذا كان ذلك الحكم غير معقول بصورة واضحة.

(٤) الدائن المضمون الذي يعطي الأشخاص المعينين إشعاراً مسبقاً مكتوباً مدته عشرة أيام عمل أو أكثر ببيع أو تأجير معترض يعبر قد وفي بشرط اعطاء "إشعار مسبق على وجه معقول" المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٨ من الاتفاقية، ولا يحول ما تقدم دون اتفاق الدائن المضمون مع المدين أو الضامن على مدة أطول للاشعار المسبق.

(٥) على سلطة السجل في الدولة المتعاقدة أن تبني طلب شطب التسجيل والتصدير في الحالتين التاليتين مع مراعاة قوانين ولوائح السلامة المطبقة:

(أ) أن يكون الطلب مفهماً على النحو المليم من الطرف المرخص له بذلك بموجب ترخيص مسجل وغير قابل للالغاء بتقديم طلب الشطب والتصدير، و

(ب) أن يقدم الطرف المرخص له إلى سلطة التسجيل شهادة بأن الضمانات المسجلة التي لها أولوية على ضمانات الدائن الذي صدر لصالحه الترخيص قد تم تأديتها أو أن حائز هذه الضمانات قد وافقوا على الشطب والتصدير.

(٦) الدائن المضمون الذي يعتزم اجراء الشطب والتصدير بموجب الفقرة (١) بدون أمر قضائي يجب أن يقدم كتابة إشعاراً معمولاً باقتراح الشطب والتصدير إلى:

(أ) الأشخاص المعينين المحددين في الفقرة الفرعية (م) من الفقرة (١) والفرعية (٢) من المادة ١ من الاتفاقية، و

(ب) الأشخاص المعينين المحددين في الفقرة الفرعية (م) من الفقرة (٣) من المادة ١ من الاتفاقية الذين قدموها إشعاراً بحقوقهم إلى الدائن المضمون في غضون مدة معقولة قبل الشطب والتصدير.

#### المادة العاشرة — تدليل الأحكام الخاصة بالتدابير المؤقتة إلى حين الفصل النهائي

(١) لا تطبق هذه المادة إلا عندما تصدر لدى الدول المتعاقدة اعلاناً بموجب الفقرة (٢) من المادة الثلاثين وذلك في حدود ما هو مبين في مثل هذا الإعلان.

(٢) لأغراض الفقرة (١) من المادة ١٣ من الاتفاقية، فإن تعبير "عاجل" في سياق التدابير المؤقتة يعني في غضون عدد أيام العمل المحددة في اعلان من الدولة المتعاقدة التي يتم فيها الطلب، اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب.

(٣) تسرى الفقرة (١) من المادة ١٣ من الاتفاقية مع اضافة ما يلي بعد الفقرة الفرعية (د) مباشرة:

"د" البيع وتخصيص المتصصلات الناتجة عنه، إذا وافق المدين والدائن في أي وقت على ذلك بالتحديد،

وتطبق الفقرة (٢) من المادة ٤٣ بعد ادراج عباره: "و هـ" بعد عبارة "الفقرة الفرعية د" من الفقرة (١) من المادة ١٣."

- (٤) تنتقل الملكية أو أي ضمانة أخرى للمدين بالبيع بموجب الفقرة السابقة محررة من أي ضمانة أخرى يكون للضمانة الدولية لدى الدائن أولوية عليها بموجب أحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية.
- (٥) للدائن أو للمدين أو أي شخص معنٍ آخر الاتفاق كتابة على استثناء تطبيق الفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية.
- (٦) فيما يتعلق بالتدابير المنكورة في الفقرة (١) من المادة التاسعة:
- (أ) يجب أن تتيحها سلطة السجل والسلطات الإدارية الأخرى، في أي دولة متعاقدة، حسب الحالة، في غضون فترة قصاها خمسة أيام عمل من تاريخ قيام الدائن بإبلاغ تلك السلطات بأنه تم منح التدابير المحددة في الفقرة (١) من المادة التاسعة، أو، في حالة التدابير الذي تمنحه محكمة أجنبية، أن يتم الاعتراف به من قبل محكمة في تلك الدولة المتعاقدة، وأن يكون للدائن الحق في هذه التدابير وفقاً للاتفاقية، و
- (ب) تتبعون السلطات المختصة على وجه السرعة مع الدائن وتساعده في مباشرة هذه التدابير وفقاً لقوانين ولوائح سلامة الطيران الواجبة التطبيق.
- (٧) لا تؤثر الفقرتان (٢) و(٦) على أي قوانين ولوائح تنظيمية مطبقة في مجال سلامة الطيران.

#### **المادة الحادية عشرة — تدابير رد الحقوق في حالة الاعسار**

- (١) لا تسرى هذه المادة الا اذا أصدرت الدولة المتعاقدة التي تمت الاختصاص الأولي في حالة الاعسار اعلاناً بموجب الفقرة (٣) من المادة الثلاثين.
- (أ) البديل (١)
- (٢) عند وقوع حدث متعلق بالاعسار، يجب على مدير اجراءات الاعسار أو للمدين، حسب الحالة، ومع مراعاة الفقرة ٧، أن يعطي حيازة معدات الطائرة إلى الدائن في موعد أقصاه أول المرعدين التاليين:
- (أ) نهاية فترة الانتظار،
- (ب) التاريخ الذي يحق فيه للدائن أن يكتسب حيازة معدات الطائرة اذا لم تطبق هذه المادة.
- (٣) لأغراض هذه المادة، تكون "فترة الانتظار" هي الفترة المحددة في اعلان من الدولة المتعاقدة التي تمت الاختصاص الأولي في حالة الاعسار.
- (٤) الاشارات في هذه المادة الى "مدير اجراءات الاعسار" هي اشارات الى ذلك الشخص بصفته الرسمية لا الشخصية.
- (٥) اذا لم تتحقق للدائن فرصة اكتساب الحيازة بمقتضى الفقرة (٢) وحتى ذلك الوقت:
- (أ) يجب على مدير اجراءات الاعسار أو للمدين، حسب الحالة، أن يحفظ معدات الطائرة ويصونها هي وفيتها وفقاً للعقد، و

- (ب) يحق للدائن أن يطلب أي إشكال أخرى من التدابير المؤقتة المتاحة بموجب القانون واجب التطبيق.
- (٦) لا تحول الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة السابقة دون استخدام معدات الطائرة في إطار ترتيبات تهدف إلى الحفاظ على معدات الطائرة وصيانتها وحفظ قيمتها.
- (٧) لمدير اجراءات الاعسار أو المدين، حسب الحال، الاحتياط بحجز معدات الطائرة في حالة وفاته، بحلول الوقت المحدد في الفقرة (٢)، بجميع التزاماته باستثناء الالتزام المترتب على بدء اجراءات الاعسار وموافقته على أداء كل الالتزامات المستقبلية بموجب العقد. ولا تطبق فقرة انتظار ثانية فيما يتعلق بالاخلال بأداء هذه الالتزامات المستقبلية.
- (٨) فيما يتعلق بالتدابير المذكورة في الفقرة (١) من المادة التاسعة:
- (أ) يجب أن تتيحها سلطة التسجيل والسلطات الإدارية في أي دولة معاقدة، حسب الحال، في غضون فترة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ قيام الدائن بإبلاغ تلك السلطات بأن له الحق في هذه التدابير وفقاً لاتفاقية، و
- (ب) تتعاون السلطات المختصة على وجه السرعة مع الدائن وتساعده في ممارسة هذه التدابير وفقاً لقوانين ولوائح سلامة الطيران الواجبة التطبيق.
- (٩) لا يجوز منع ممارسة التدابير التي تسمح بها الاتفاقية لو هذا البروتوكول لو تأخيرها إلى ما بعد الموعد المحدد في الفقرة (٢).
- (١٠) لا يجوز تعديل أي التزامات للمدين بموجب العقد دون موافقة الدائن.
- (١١) لا يجوز تفسير أي شيء في الفقرة السابقة على أنه يؤثر على سلطة مدير اجراءات الاعسار بموجب القانون واجب التطبيق لانهاء العقد، إن وجدت مثل هذه السلطة.
- (١٢) لا يجوز في اجراءات الاعسار اعطاء أولوية لأي حقوق أو ضمانات على ضمانات مسجلة، باستثناء الحقوق لو الضمانات غير الرضائية من فئة يشملها اعلان بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٩.
- (١٣) تسرى الاتفاقية حسبما عدلت بموجب المادة التاسعة من هذا البروتوكول على ممارسة أي تدابير بموجب هذه المادة.
- النقطة (ب)**
- (٢) عند وقوع حدث متعلق بالاعسار، يجب على مدير اجراءات الاعسار أو المدين، حسب الحال، بناء على طلب الدائن، أن يعطي إشعاراً للدائن في المهلة المحددة في اعلان الدولة المعاقدة بموجب الفقرة (٣) من المادة الثلاثين بما إذا كان سيقوم بال التالي:
- (أ) الرفاء بجميع التزاماته باستثناء الالتزام المترتب على بدء اجراءات الاعسار والموافقة على أداء كل الالتزامات المستقبلية بموجب العقد وبرجوب وتنافق العمليات ذات الصلة، أو

(ب) لائحة الفرصة للدانن لممارسة حيارة معدات الطائرات وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

(٣) يمكن للقانون الواجب التطبيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة أن يجيز للمحكمة القضاء باتخاذ أي إجراء اضافي أو توفير أي ضمان اضافي.

(٤) يجب على الدانن أن يقدم أدلة على مطالبه، ولبيانها أنه تم تسجيل ضمانه الدولي.

(٥) إن لم يعط مدير اجراءات الاعسار أو المدين، حسب الحالة، اشعاراً وفقاً للفرقة (٢)، أو إذا أعلن مدير اجراءات الاعسار أو المدين عن عزمه اعطاء الدانن فرصة حيارة معدات الطائرة ولكنه لم يفعل ذلك، يجوز للمحكمة أن تسمح للدانن بحيارة معدات الطائرة بالشروط التي تأمر بها المحكمة ولها أن تقضي باتخاذ أي إجراء اضافي أو توفير أي ضمان اضافي.

(٦) لا يجوز بيع معدات الطائرة ما لم تصدر المحكمة قراراً بشأن المطالبة والضمانة الدولية.

#### **المادة الثانية عشرة — التعاون في حالة الاعسار**

(١) لا تطبق أحكام هذه المادة إلا إذا أصدرت الدولة المتعاقدة اعلاناً بموجب الفقرة (١) من المادة الثلاثين.

(٢) تتعاون المحاكم في أي دولة متعلقة توجد فيها معدات الطائرة، وفقاً للقانون تلك الدولة، إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية ومديري اجراءات الاعسار الأجانب في تنفيذ أحكام المادة الحادية عشرة.

#### **المادة الثالثة عشرة — الترخيص بطلب شطب التسجيل وطلب التصديق**

(١) لا تطبق أحكام هذه المادة إلا إذا أصدرت الدولة المتعاقدة اعلاناً بموجب الفقرة (١) من المادة الثلاثين.

(٢) إذا أصدر المدين ترخيصاً غير قابل لللغاء بطلب شطب التسجيل، وطلب تصدير حسب الشكل المرفق بهذا البروتوكول، وقدم هذا الترخيص إلى سلطة السجل لتسجيله، فيجب تسجيل ذلك الترخيص على هذا التصر.

(٣) يكون الشخص الذي تم اصدار الترخيص لصالحه ("الطرف المرخص له")، أو من يعينه بشكل معتمد، هو الشخص الوحيد الذي يحق له مباشرة للتباير المحددة في الفقرة (١) من المادة التاسعة، ولا يجوز له أن يقوم بذلك إلا وفقاً للترخيص وقوانين وأنظمة سلامة الطيران المطبقة. ولا يجوز للمدين القيام هذا الترخيص بدون موافقة مكتوبة من الطرف المرخص له. ويجب على سلطة السجل أن تستطب أي ترخيص من السجل بناءً على طلب الطرف المرخص له.

(٤) تتعاون سلطة السجل والسلطات الإدارية الأخرى في الدول المتعاقدة على وجه السرعة مع الطرف المرخص له وتساعده في مباشرة التباير المحددة في المادة التاسعة.

#### **المادة الرابعة عشرة — تعديل الأحكام الخاصة بالألوية**

- (١) يكتسب مشتري احدى معدات الطائرات بوجب بيع مسجل حقوقه على تلك المعدات محررة من أي ضمانة مسجلة فيما بعد ومحررة من أي ضمانة غير مسجلة، حتى لو كان المشتري يعلم فعلياً بوجود الضمانة غير المسجلة.
- (٢) يكتسب مشتري احدى معدات الطائرات حقوقه عليها مع مراعاة أي ضمانة مسجلة في وقت حيازتها.
- (٣) لا تتأثر ملكية محرك الطائرة أو أي حق آخر لو ضمانة تتعلق به بتركيبة على الطائرة أو فكه منها.
- (٤) تطبق الفقرة (٧) من المادة ٢٩ من الاتفاقية على أي شيء بخلاف احدى المعدات يكون مركباً على هيكل أو محرك طائرة أو طائرة هليوكوبتر.

#### **المادة الخامسة عشرة — تعديل الأحكام الخاصة بالاحالة**

- تسرى الفقرة (١) من المادة ٣٣ من الاتفاقية كما لو كان ما يلي قد أضيف بعد الفقرة الفرعية (ب) مباشرة:
- "(ج) وأن يوافق المدين على الاحالة كتابة، سواء تمت الموافقة أو لم تتم قبل الاحالة أو عرفت المحال اليه بالتحديد أو لم تعرفه."

#### **المادة السادسة عشرة — الأحكام الخاصة بالمدينين**

- (١) إذا لم يحدث اخلال بالالتزامات بالمعنى الوارد في المادة ١١ من الاتفاقية، يكون للمدينين حق التمتع واستعمال المعدات بدون مخازع وفقاً للعقد لزاء كل من ما يلي:
  - (أ) الدائن وحائز أي ضمانة يكون للمدين عليها حقوق محررة من كل ضمانة بوجب الفقرة (٤) من المادة ٢٩ من الاتفاقية أو، بصفته المشتري، بموجب الفقرة (١) من المادة الرابعة عشرة من هذا البروتوكول، ولكن فقط إلى الحد الذي لا يكون المدين قد وافق فيه على خلاف ذلك، و
  - (ب) حائز أي ضمانة يخضع لها حق أو ضمان المدين وفقاً لل ARTICLE 4 من المادة ٢٩ من الاتفاقية أو، بصفته المشتري، وفقاً لل ARTICLE 2 من المادة الرابعة عشرة من هذا البروتوكول، ولكن فقط إلى الحد الذي يكون حائز الضمانة قد وافق عليه.
- (٢) ليس في الاتفاقية أو في هذا البروتوكول ما يؤثر على مسؤولية الدائن عن أي اخلال بالعقد بمقتضى القانون الواجب التطبيق بقدر ارتباط ذلك العقد بمعدات الطائرات.

### الفصل الثالث

#### أحكام التسجيل المتعلقة بالضمانات الدولية على معدات الطائرات

##### المادة السابعة عشرة — السلطة الاشرافية والمسجل

- (١) السلطة الاشرافية هي الهيئة الدولية المعينة بقرار معتمد من المؤتمر الدبلوماسي المنعقد لاعتماد اتفاقية بشأن المعدات المتنقلة وبروتوكول بشأن الطائرات.
- (٢) اذا لم تتمكن الهيئة الدولية المشار إليها في الفقرة السابقة أو لم ترغب في العمل كسلطة اشرافية، يعقد مؤتمر الدول الموقعة والمعندة لتعيين سلطة اشرافية أخرى.
- (٣) تتمتع السلطة الاشرافية ومسؤولوها وموظفوها بالحصانة ضد الاجراءات القانونية أو الادارية على النحو المحدد في القرارات المعلقة عليهم بصفتها هيئة دولية أو خلاف ذلك.
- (٤) للسلطة الاشرافية أن تنشئ لجنة خبراء، من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول الموقعة والمعندة والذين يملكون المؤهلات والخبرات الضرورية، وتكتلها بمهمة معايدة السلطة الاشرافية في الاضطلاع بوظائفها.
- (٥) يقوم المسجل الأول بتشغيل السجل الدولي لفترة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ. وبعد ذلك، تعين السلطة الاشرافية المسجل أو تعيده على فترات منتظمة كل خمس سنوات.

##### المادة الثامنة عشرة — اللائحة التنظيمية الأولى

تضيع السلطة الاشرافية اللائحة التنظيمية الأولى بحيث تسرى فور دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ.

##### المادة التاسعة عشرة — نقاط الدخول المحددة

- (١) مع مراعاة الفقرة (٢)، يمكن لأي دولة متعاقدة في أي وقت تعيين هيئة أو هيئات في أقليها تكون نقطة دخول أو نقاط دخول يجب أو يمكن أن ترسل عن طريقها إلى السجل الدولي المعلومات الازمة للتسجيل، باستثناء تسجيل لشعار ضمانة وطنية أو حق أو ضمن في إطار المادة ، ينشأ بموجب قرارات دولة أخرى.
- (٢) يمكن للتعيين الذي يتم في إطار الفقرة السابقة أن يسمح، ولكن دون أن يلزم، باستعمال نقطة الدخول أو نقاط الدخول فيما يتعلق بالمعلومات الازمة في عمليات التسجيل بالنسبة لمحركات الطائرات.

### المادة العشرون — تعديلات اضافية على أحكام المسجل

- (١) لأغراض الفقرة (٦) من المادة ١٩ من الاتفاقية، تكون معايير البحث عن احدى معدات الطائرات هو لسم صاحبها ورقم المتسلسل للصانع ورمز طرازها مكملا حسب الضرورة بالمعلومات الاضافية اللازمة لضمان تحديدها. ويجب تحديد هذه المعلومات الاضافية في اللائحة التنظيمية.
- (٢) لأغراض الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من الاتفاقية، وفي ظل الظروف المبينة فيها، يجب على صاحب الضمانة الدولية المرتقبة المسجلة أو صاحب الاحالة المرتقبة المسجلة لضمانة دولية أو الشخص الذي سُجل لصالحه بيع مرتب أن يتخذ الاجراءات المتاحة له للعمل على شطب التسجيل في موعد أقصاه خمسة أيام عمل بعد استلام الطلب الوارد بباهه في تلك الفقرة.
- (٣) تحدد الرسوم المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٢) من المادة ١٧ من الاتفاقية بحيث تعطى التكاليف المعقولة لانشاء وتشغيل وتنظيم السجل الدولي والتكاليف المعقولة للسلطنة الاشرافية والمرتبطة بالاضطلاع بالوظائف وممارسة السلطات وأداء المهام المذكورة في الفقرة (٢) من المادة ١٧ من الاتفاقية.
- (٤) يجب أداء المهام المركزية للسجل الدولي وإدارتها من جانب المسجل على مدار الساعة. ويجب تشغيل نقاط الدخول المختلفة على الأقل خلال ساعات العمل في قليم كل منها.
- (٥) لا يقل حد التأمين أو الضمان المالي المشار إليه في الفقرة (٤) من المادة ٢٨ من الاتفاقية، بالنسبة لكل حدث، عن القيمة القصوى لاحدي معدات الطائرة وفقاً لما تحدده السلطة الاشرافية.
- (٦) ليس في الاتفاقية ما يمنع المسجل من الحصول على تأمين أو ضمان مالي يغطي الأحداث التي لا يكون المسجل مسؤولاً عنها بموجب المادة ٢٨ من الاتفاقية.

### الفصل الرابع

#### الاختصاص

### المادة الحادية والعشرون — تعديل أحكام الاختصاص

لأغراض المادة ٤٣ من الاتفاقية ومع مراعاة المادة ٤٢ من الاتفاقية، تكون محكمة الدولة المتعاقدة مختصة أيضاً عندما تكون تلك الدولة هي دولة التسجيل وتكون المعدات في شكل طائرة هليكوبتر أو هيليكوبتر.

### المادة الثانية والعشرون — التنازل عن حصانة الاختصاص

- (١) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢)، يتتعي بقوة الازام أي تنازل عن حصانة الاختصاص بالعلاقة الى المحاكم المنصوص عليها في المادة ٤٢ أو المادة ٤٣ من الاتفاقية، او فيما يختص بطرق لفاذ الحقوق والضمادات المتعلقة بأحدى معدات الطائرات بموجب الاتفاقية، وإذا استوفيت الشروط الأخرى لهذا الاختصاص أو الانفاذ، فهو يمنع الاختصاص ويسمح باللجوء الى اجراءات الانفاذ، حسب الحال.

(٢) يجب أن يكون أي رفع للحصالة بموجب الفقرة السابقة كتابة وأن يتضمن وصفاً لمعدات الطائرات.

## الفصل الخامس

### العلاقة باتفاقيات أخرى

#### المادة الثالثة والعشرون — العلاقة بالاتفاقية بشأن الاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات

تُجَب هذه الاتفاقية، بالنسبة لأي دولة متعاقدة تكون طرفاً في الاتفاقية بشأن الاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات، الموقعة في جنيف في ١٩ يونيو/حزيران ١٩٤٨، تلك الاتفاقية من حيث علاقتها بالطائرات، كما هي معرفة في هذا البروتوكول، وبمعدات الطائرات. إلا أن هذه الاتفاقية لا تُجَب لاتفاقية جنيف فيما يتعلق بالحقوق أو الضمانات التي لا تشملها أو تؤثر فيها هذه الاتفاقية.

#### المادة الرابعة والعشرون — العلاقة باتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالاحتجاز التحفظي على الطائرات

(١) تُجَب هذه الاتفاقية، بالنسبة لأي دولة متعاقدة تكون طرفاً في الاتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالاحتجاز التحفظي على الطائرات، الموقعة في روما في ٢٩ مايو/أيار ١٩٣٣، تلك الاتفاقية من حيث علاقتها بالطائرات، كما هي معرفة في هذا البروتوكول.

(٢) لأي دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية المذكورة أعلاه أن تعلن في وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، أنها لن تطبق هذه المادة.

#### المادة الخامسة والعشرون — العلاقة باتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلي الدولي

تُجَب الاتفاقية لاتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلي الدولي، الموقعة في أوتارا في ٢٨ مليو/أيلار ١٩٨٨ ومن حيث علاقتها بمعدات الطائرات.

## الفصل السادس

### الأحكام الختامية

#### المادة السادسة والعشرون — التوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه

(١) يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في كيب تاون في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ للدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لاقرار اتفاقية بشأن المعدات المتنقلة وبروتوكول بشأن معدات الطائرات ، المعتمد في كيب تاون من ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول إلى ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول بعد

١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ لكل الدول في مقر المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص في روما الى أن يبدأ سريانه وفقاً للمادة الثامنة والعشرين.

- (٢) يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة من الدول التي وقعت عليه.
- (٣) لأي دولة لم توقع على هذا البروتوكول أن تتضم اليه في أي وقت.
- (٤) يسري التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع وثيقة رسمية تفيد بذلك لدى جهة الإذاعة.
- (٥) لا يجوز لأي دولة أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول ما لم تكن أيضاً طرفاً في الاتفاقية أو أصبحت طرفاً فيها.

#### **المادة السابعة والعشرون — منظمات التكامل الاقتصادي الأقليمي**

- (١) أي منظمة للتكامل الاقتصادي الأقليمي تتكونها دول ذات سيادة وترسل اختصاصاً على أمور معينة يحكمها هذا البروتوكول، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تتضمن اليه، ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الأقليمية في هذه الحالة حقوق ووليجات الدولة المتعاقدة بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور التي يحكمها هذا البروتوكول. وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهماً في هذا البروتوكول، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادي الأقليمية كما لو كانت دولة متعاقدة بالإضافة إلى دولها الأعضاء من الدول المتعاقدة.
- (٢) يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الأقليمية عند توقيعها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تتم اعلانها إلى جهة الإذاعة تحدد فيه الأمور التي يحكمها هذا البروتوكول والتي أسلنته إليها دولها الأعضاء الاختصاص بها. ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الأقليمية أن ت Bair فوراً إلى إبلاغ جهة الإذاعة بأى تغيرات في توزيع اختصاصها المحدد في الإعلان المنصوص عليه في هذه الفقرة، بما في ذلك أي اختصاص جديد أسلنته إليها.
- (٣) كل اشارة في هذا البروتوكول إلى "الدولة المتعاقدة" أو "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تطبق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي الأقليمية حينما يتطلب السياق ذلك.

#### **المادة الثامنة والعشرون — سريان مفعول البروتوكول**

- (١) يسري مفعول هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتصان ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للمرة الثامنة، وذلك فيما بين الدول التي أودعت هذه الوثائق.
- (٢) بالنسبة للدول الأخرى، يسري هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتصان ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

### المادة التاسعة والعشرون — الوحدات الأقليمية

- (١) إذا كان لدى الدول وحدات إقليمية تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بالنسبة إلى الأمور التي يتناولها هذا البروتوكول، فلها في وقت التصديق أو قبوله أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذا البروتوكول يطبق على جميع وحداتها الأقليمية أو على واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط، ولها أن تعدل هذا الإعلان بتقديم إعلان آخر في أي وقت.
- (٢) يجب أن يشير ذلك الإعلان صراحة إلى الوحدات الأقليمية التي ينطبق عليها البروتوكول.
- (٣) إذا لم تقدم الدولة المتعاقدة أي إعلان بموجب الفقرة (١)، ينطبق هذا البروتوكول على كل الوحدات الأقليمية لتلك الدولة.
- (٤) عند قيام دولة متعاقدة بتوسيع نطاق هذا البروتوكول ليشمل وحدة واحدة أو أكثر من وحداتها الأقليمية، يمكن اصدار الاعلانات المسماو بها بمقتضى هذا البروتوكول بالنسبة لكل وحدة من تلك الوحدات الأقليمية، وقد تختلف الاعلانات الصادرة بالنسبة لوحدة إقليمية واحدة عن تلك الصادرة بالنسبة لوحدة إقليمية أخرى.
- (٥) إذا تم، بموجب إعلان صادر وفقاً للفقرة (١)، توسيع نطاق هذا البروتوكول ليشمل واحدة أو أكثر من الوحدات الأقليمية لدولة متعاقدة:
- (أ) يعتبر المدين موجوداً في الدولة المتعاقدة في حالة واحدة فقط هي أن يكون موسمياً أو مشكلاً بموجب قانون ساري المفعول في وحدة إقليمية تتطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول أو أن يكون له مكتب مسجل أو مقر قانوني أو مركز إداري أو مقر أعمال أو محل قامة معتمد في وحدة إقليمية تتطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول.
- (ب) كل إشارة إلى موقع المعدات في الدولة المتعاقدة هي إشارة إلى موقع المعدات في أي وحدة إقليمية تتطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول، و
- (ج) كل إشارة إلى السلطات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة تعتبر إشارة إلى السلطات الإدارية ذات الاختصاص في الوحدة الإقليمية التي تتطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول، وأي إشارة إلى السجل الوطني أو سلطة السجل في تلك الدولة المتعاقدة تعتبر إشارة إلى سجل الطائرات الساري أو سلطة السجل ذات الاختصاص في الوحدة أو الوحدات الإقليمية التي تتطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول.

### المادة الثلاثون — الإعلانات المتعلقة بالحكم معينة

- (١) لأي دولة متعاقدة أن تعلن عن التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، أنها لن تطبق أي مادة لو أكثر من المادتين الثامنة والثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا البروتوكول.
- (٢) لأي دولة متعاقدة أن تعلن في وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أنها سوف تطبق كلياً أو جزئياً المادة العاشرة من هذا البروتوكول. وإذا أعلنت أنها سوف تطبق الفقرة (٢) من المادة العاشرة فعليها أن تحدد المدة المطلوبة فيها.
- (٣) لأي دولة متعاقدة أن تعلن في وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أنها سوف تطبق كلياً البديل (أ) أو أنها سوف تطبق كلياً البديل (ب) من المادة الحالية عشرة، وإذا أعلنت ذلك فعليها أن تحدد

(أ) أنواع اجراءات الاعسار، ان وجدت، التي ستطبق عليها البديل (ب). وأنواع اجراءات الاعسار، ان وجدت، التي ستطبق عليها البديل (ب). وعلى الدولة التي تصدر اعلانا بموجب هذه الفقرة أن تحدد المدة المطلوبة في المادة الحادية عشرة.

(ج) يجب أن تطبق محاكم الدول المتعاقدة المادة الحادية عشرة وفقا للإعلان الذي أصدرته الدولة المتعاقدة التي تتعلق بالأشخاص الأساسي بالاعسار.

(د) لأي دولة متعاقدة أن تعلن، عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، أنها لن تطبق أحكام المادة الحادية والعشرين كلها أو جزئيا. وفي حالة التطبيق الجزئي، يجب أن يحدد الإعلان الشروط التي تطبق بمقتضاهما المادة ذات الصلة، لو أن يحد في غير تلك الحالة الأشكال الأخرى للتداريب الموقته التي سوف تطبق.

#### **المادة الحادية والثلاثون — الإعلانات الصادرة بموجب الاتفاقية**

تعتبر الإعلانات الصادرة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الإعلانات الصادرة بموجب المواد ٣٩ و ٤٠ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ من الاتفاقية، كأنها أصدرت أيضاً بموجب هذا البروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك.

#### **المادة الثانية والثلاثون — التحفظات والإعلانات**

- (أ) لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول، ولكن يجوز تقديم الإعلانات المرخص بها بموجب المواد الرابعة عشر والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثالثة والرابعة والثلاثين وفقاً لهذه الأحكام.
- (ب) أي إعلان أو إعلان لاحق أو أي سحب لإعلان يتم بموجب هذا البروتوكول يجب أن يبلغ كلية إلى جهة الإذاعة.

#### **المادة الثلاثة والثلاثون — الإعلانات اللاحقة**

- (أ) لأي دولة طرف أن تصدر إعلاناً لاحقاً، بخلاف إعلان صادر بموجب المادة الحادية والثلاثين في إطار المادة ٦٠ من الاتفاقية، وذلك في أي وقت بعد تاريخ سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بإبلاغ جهة الإذاعة بذلك.
- (ب) يسري أي إعلان لاحق كهذا في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء ستة أشهر على تاريخ تسلم جهة الإذاعة لهذا الإبلاغ، وعند تحديد مدة أطول لسريان ذلك الإعلان، يسري الإعلان بعد انتهاء تلك المدة الأطول بعد تسلم جهة الإذاعة للإبلاغ.
- (ج) بالرغم من الفقرتين السابقتين، يستمر تطبيق هذا البروتوكول كما لو كانت هذه الإعلانات اللاحقة لم تصدر بالنسبة لجميع الحقوق والضمادات الناشئة قبل تاريخ سريان أي إعلان لاحق.

**المادة الرابعة والثلاثون — سحب الاعلانات**

- (١) لأي دولة طرف أصدرت اعلانا بموجب هذا البروتوكول، بخلاف اعلان صادر بموجب المادة الحادية والثلاثين في اطار المادة ٦٠ من الاتفاقية، لن تسبحه في اي وقت بابلاغ رسمي مكتوب ترسله الى جهة الاداع. ويسري هذا السحب في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء ستة أشهر على تاريخ استلام جهة الاداع لذلك الابلاغ.
- (٢) بالرغم من الفقرة السابقة، يستمر تطبيق هذا البروتوكول بالنسبة لجميع الحقوق والضمادات الناشئة قبل تاريخ ذلك السحب كما لو كان هذا السحب لم يصدر.

**المادة الخامسة والثلاثون — النقض**

- (١) لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بارسال ابلاغ مكتوب الى جهة الاداع .
- (٢) يسري هذا النقض في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء اثنتي عشر شهرا من تاريخ استلام جهة الاداع لذلك الابلاغ.
- (٣) بالرغم من الفقرتين السابقتين، يستمر تطبيق هذا البروتوكول على جميع الحقوق والضمادات الناشئة قبل تاريخ سريان ذلك النقض كما لو كان هذا النقض لم يصدر.

**المادة السادسة والثلاثون — مؤتمرات المراجعة والتغديات والمسائل ذات الصلة**

- (١) تحد جهة الاداع في كل سنة او في اي وقت تحته الظروف تقارير موجهة للدول الأطراف بخصوص الطريقة التي يتم بها التطبيق العملي للنظام الدولي الذي أنشأه الاتفاقية كما عدتها هذا البروتوكول. وعلى جهة الاداع عند اعداد تلك التقارير أن تراعي تقارير السلطة الاشرافية بشأن نظام التسجيل الدولي.
- (٢) بناء على طلب ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من الدول الأطراف، تتعهد جهة الاداع من وقت إلى آخر، بالتعاون مع السلطة الاشرافية، مؤتمرات للمراجعة للدول الأطراف، وذلك للنظر فيما يلي:
- (أ) التطبيق العملي للاتفاقية حسب تعديلها بهذا البروتوكول ومدى فعاليتها في تسهيل التمويل بضمان الأصول للمعدات المشغولة بأحكامها.
- (ب) التفسير القضائي لأحكام هذا البروتوكول وتطبيق تلك الأحكام وكذلك التفسير القضائي للوائح التطبيقية وتطبيقاتها.
- (ج) تشغيل نظام التسجيل الدولي وإداء المسجل ورقابة السلطة الاشرافية على المسجل مع الأخذ في الاعتبار التقارير المقدمة من السلطة الاشرافية.
- (د) ما لا كان من المرغوب فيه دخال أي تعديلات على هذا البروتوكول أو الترتيبات المتعلقة بالسجل الدولي.

(٢) يتعين أي تعديل على هذا البروتوكول موافقة أغلبية الـ٣٢ على الأقل من الدول المشاركة في المؤتمر المشار إليه في الفقرة السابقة، ويسري ذلك التعديل حينما بالنسبة للدول التي صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه عندما تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه ثمانى دول بموجب أحكام المادة السابعة والعشرين المتعلقة بسريان مفعوله.

### المادة السابعة والثلاثون — جهة الإذاع ومهامها

(١) تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص المعين بوصفة جهة الإذاع بموجب هذا البروتوكول.

(٢) على جهة الإذاع:

(أ) إبلاغ كل الدول المتعاقدة بما يلي:

(١) كل توقيع جديد أو إيداع جديد لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام، وتاريخ ذلك،

(٢) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول،

(٣) كل اعلان صادر وفقاً لهذا البروتوكول، وتاريخه،

(٤) سحب أو تعديل أي اعلان، وتاريخه، و

(٥) إبلاغ أي نقض لهذا البروتوكول، وتاريخ إيداع الإبلاغ وتاريخ سريان النقض،

(ب) ارسال نسخ طبق الأصل ومصدقة من هذا البروتوكول الى جميع الدول المتعاقدة،

(ج) تزويد السلطة التشريعية والسجل بنسخة من كل وثيقة تصدق أو قبول أو موافقة أو انضمام مع تاريخ ايداعها، ونسخة من كل اعلان أو سحب اعلان أو تعديل اعلان، ونسخة من كل إبلاغ نقض مع تاريخ الإبلاغ، لكي تصبح المعلومات الواردة فيها متاحة بسهولة وبصورة كاملة، و

(د) إداء المهام الأخرى المعتادة لجهات الإذاع.

إثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في كيب تاون في اليوم السادس عشر من شهر نوفمبر/تشرين الثاني من عام ألفين وواحد من نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية والصينية، وتكون كل النصوص متساوية في الحجمية. ويسري تلك الحجمية بعد التحقق منها من قبل لجنة المؤتمر المشتركة بموجب توقيع رئيس رئيس المؤتمر خلال مدة تسعين يوماً من تاريخه من تطبيق النصوص مع بعضها البعض.

## نموذج الترخيص غير القابل للالغاء بطلب شطب التسجيل والتصدير

[ يدرج التاريخ ]

إلى : [ يدرج اسم سلطة المسجل ]

الموضوع : ترخيص غير قابل للالغاء بطلب شطب التسجيل وطلب التصدير

ان الموقع أدناه هو [ المشغل ] [ المالك ] \* المسجل [ يدرج اسم صانع هيكل الطائرة/طائرة هليوكوبتر ورقم الطراز ] بالرقم المتبقي للصانع [ يدرج الرقم المتبقي للصانع ] و [ برقم ] [ بعلامة ] التسجيل [ يدرج رقم/علامة التسجيل ] (مع جميع الملحقات والوحدات والقطع والمعدات البريكية أو المدمجة أو المضافة، "الطائرة").

هذه الوثيقة هي ترخيص غير قابل للالغاء بطلب شطب التسجيل وطلب التصدير صادر عن الموقع أدناه لصالح [ يدرج اسم الدائن ] ("الطرف المرخص له") بمقتضى السلطة التي تخولها المادة (٢٤) من الاتفاقية وفقاً لـ تلك المادة، بطلب الموقع أدناه ما يلي :

(١) الاعتراف بأن الطرف المرخص له، أو الشخص الذي تصدر له شهادة بأنه معين من جانبه، هو الشخص الوحيد الذي يحق له ما يلي :

(أ) العمل على شطب تسجيل الطائرة من [ يدرج اسم سجل الطائرة] الذي تحتفظ به [ يدرج اسم سلطة التسجيل ] لأغراض الفصل الثالث من اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ١٩٤٤/١٢/٧.

(ب) العمل على تصدير الطائرة ونقلها مادياً من [ يدرج اسم الدولة ].  
 تأكيد بأن الطرف المرخص له، أو الشخص الذي تصدر له شهادة بأنه معين من جانبه، يجوز له اتخاذ الإجراء المحدد في البند (١) أعلاه بناء على طلب مكتوب ودون موافقة الموقع أدناه، وأنه بناء على هذا الطلب تتعاون السلطات في [ يدرج اسم الدولة ] مع الطرف المرخص له بغية إنجاز هذا الإجراء بسرعة.

لا يجوز للموقع أدناه أن يلغى الحقوق التي أنشأتها هذه الوثيقة لصالح الطرف المرخص له إلا بموافقة مكتوبة من الطرف المرخص له.

\* يوضع المصطلح الحال على معيار التسجيل الرهلي ذي الحلة.

يرجى الاقابة بموافقتكم على هذا الطلب وشروطه بتلوين ذلك على النحو الملائم في الخلة المخصصة لذلك  
أدناء وابداع هذه الوثيقة لدى [ يدرج اسم سلطة السجل ] .

[ يدرج اسم المشغل/ المالك ]

---

من جانب : [ يدرج اسم الموقع ]  
بصفته : [ تدرج وظيفة الموقع ]

تمت الموافقة عليه وأردع في هذا اليوم  
[ يدرج التاريخ ]

[ تدرج التفاصيل التدوينية المائمة ]